INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE

Volume 3, Issue 2, 2022

IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
International Islamic University Malaysia
E-ISSN: 2716-6856

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE
Volume 3, Issue 2, 2022

CHIEF EDITOR
Assoc. Prof. Dr. Azman Mohd. Noor

EDITOR
Asst. Prof. Dr. Habeebullah Zakariyah

ASSOCIATE EDITOR
Asst. Prof. Dr. Anwar Hasan Abdullah Othman

COPY EDITOR
Asst. Prof. Dr. Ashurov Sharofiddin

LANGUAGE EDITOR
Asst. Prof. Dr. Abdulmajid Obaid Hasan Saleh

INTERNATIONAL ADVISORY BROAD
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin, ISRA, Malaysia
Prof. Dr. Asmadi Mohamed Naim, UUM, Malaysia
Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Alsuhaibani, IMSIU, Saudi Arabia
Prof. Dr. Salih Al-Zanki, Qatar University, Qatar
Prof. Dr. Abdulrazzaq Abdulmajid Alaro, University of Ilorin, Nigeria
Prof. Dr. Yasin Dutton, University of Cape Town, South Africa
Prof. Dr. Mubarak Jaza Al-Harbi, Kuwait University, Kuwait
Prof. Dr. Adnan Mahmoud Al Assaf, University of Jordan, Jordan
Prof. Dr. Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, II*i*BF, IIUM, Malaysia
Assoc. Prof. Dr. Aznan Hasan, II*i*BF, IIUM, Malaysia
Prof. Dr. Mohammad Sadu Al-Jurf, Maliki Saud University, Saudi Arabia
Prof. Dr. Mohamed El Tahir El Mesawi, KIRKHS, IIUM, Malaysia.

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

Correspondence:

Editor, International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Website: *https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/index*
Email: *habzak@iium.edu.my*
E-ISSN: 2716-6856

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: *http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop*

Papers published in the Journal present the views of the authors and do not necessarily reflect the views of the Journal

E-ISSN: 2716-6856

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE
Volume 3, Issue 2, 2022

Table of Contents | **فهرس المحتويات**

Rebate (Ibra`) Between Reality and Solutions: An Applied Study on Turkish Islamic Cooperative Banks *Khaled Dershwi, Mowaffak Noureddin*	1-23	**الإبراء من الدين بين الواقع والحلول: دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية التشاركية**
Islamic Sukuk Products and their Prominent Role in Managing Liquidity Surplus in Islamic Banks *Mohamed Gouda Ibrahim Attia Gad, Ashurov Sharofiddin*	24-43	**منتجات الصكوك الإسلامية ودورها البارز في إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية**
External Shari'ah Audit and its Relationship to the Elements of Shari'ah Governance: A Comparative Analytical Study *Mohamad AbdulRahman Al-Shurafa, Ahmad Sufian Bin Che Abdullah, Kamaruzaman Bin Noordin*	44-79	**التدقيق الشرعي الخارجي وعلاقته بعناصر الحوكمة الشرعية: دراسة تحليلية مقارنة**
Contemporary Financial Transactions and The Effect of Justify Them by Maslahah Mursalah (Bublic Interests): A Case Study of Cooperative and Commercial Insurance *Faisal Fahad Al-Ghanimi, Falah M F SM Alhajri*	80-104	**المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها: التأمين التعاوني والتأمين التجاري نموذجا**

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 2 (2022) 1-23
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

الإبراء من الدين بين الواقع والحلول: دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية التشاركية

Rebate (Ibra`) Between Reality and Solutions: An Applied Study on Turkish Islamic Cooperative Banks

Khaled Dershwi
Karabuk University,Turkey,
khaleddershwi@karabuk.edu.tr
ORCID: 0000-0002-8062-4192

Mowaffak Noureddin
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia,
moafaq838@gmail.com
ORCID: 0000-0002-7847-0403

الملخص

يدرس هذا البحث مسألة الإبراء من الدين ويحلّلُها من المنظور الفقهي والأصولي، كونها تعتبر واحدة من المسائل الهامّة في مجال الصيرفة الإسلامية، وقد اتخذ البحث من البنوك التشاركية التركية حقلاً للدراسة، واتبع الباحثان المنهج الوصفي من خلال الدراسة الوصفية للمسائل ذات الصلة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك المسائل ومناقشتها ونقدها وتقويمها، وكان مما توصّل إليه الباحثان أن الإبراء المشروط في العقد لا يخلو من شبهة الربا، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، لكن البنوك التركية التشاركية تنص في عقودها واتفاقياتها الناظمة للتمويلات على اشتراط الإبراء في حالة السداد المبكر، وقد اقترح الباحثان حدوث الإبراء بصورة تلقائية، وبدون اتفاق مسبق بين الطرفين، لتخلو اتفاقية التمويل من شرط الإبراء، وبالتالي لا يبقى ما هو محرم على قول معظم أهل العلم، أو أن تصدر الجهات الرقابية المركزية في الدولة تعليمات للبنوك التشاركية بأن تنص في سياساتها وإجراءاتها على " إلزامية الحط من الدين عند السداد المبكر" أي الاكتفاء بإدراج ذلك في سياسات البنوك وإجراءتها دون ذكرٍ في العقود.

الكلمات المفتاحية: الإبراء من الدين، البنوك التشاركية التركية، السداد المبكر.

Abstract

This research studies the issue of rebate the debt (*Ibr'a*) and analyzes it from a jurisprudential and fundamental perspective, as it is considered one of the important issues in the field of Islamic banking. The research takes has taken Turkish participatory banks as a case of study. The researchers followed the descriptive approach through the descriptive study of the relevant issues, and the analytical approach by analyzing, discussing, criticizing, and evaluating those issues, and what the researchers concluded was that the conditional rebate in the contract is not without the suspicion of usury according to the opinion of most jurists, and contemporary jurisprudence boards. However, the Turkish participatory banks stipulate in their contracts and agreements a condition of rebate in the case of early repayment. The two researchers suggested that the rebate should occur automatically, and without a prior agreement between the two parties, to avoid the condition of rebate in the contract, and therefore what is forbidden according to the saying of most scholars, or that the central supervisory authorities in the state issue instructions to the participatory banks to stipulate in their policies as "obligatory to rebate the debt upon early repayment" so it is sufficient to include this in the policies of banks without mentioning in the contracts.

Key words: Rebate the Debt, Turkish Participatory Banks, Early Repayment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُعتبر مسألة الإبراء من الدين -ضع وتعجّل- من المسائل القديمة والحديثة الموجودة في التعاملات المالية، وقد زادت الحاجة إلى هذه المعاملة في هذا العصر، واتجهت بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى النص على الإبراء في عقودها واتفاقياتها التمويلية.

وندرس هنا حكم المسألة من الزاوية الشرعية ومن منظور الفقهاء ثم ننظر في واقع تلك المعاملة في البنوك التشاركية التركية، ومدى تنازلها عن نسبة من الدين حالة إقبال العميل على السداد المبكر لدينه.

مشكلة البحث

صدرت عن البنوك التشاركية التركية لوائح وتعليمات في عقود ومسائل مصرفية عديدة كان منها ما يتعلق بمسألة الإبراء من نسبة من الدين حالة إقبال العميل على السداد المبكر لدينه، فجاء البحث للنظر في حكم المسألة في الشرع والكشف عن مدى تطابق واقعها في البنوك التركية التشاركية مع أحكام الشريعة مع اقتراح البدائل حالة المخالفة لأحكام الشريعة حسب ما ظهر للباحثين.

منهج البحث

يتّبع البحث:

- المنهج الوصفي: من خلال الدراسة الوصفية لمسألة الإبراء من الدين، وموقف فقهاء الشريعة منها، بالإضافة إلى ما يقوم به الباحث من وصف لتعليمات وقرارت ذات الصلة في البنوك التشاركية التركية.

- المنهج التحليلي: من خلال التحليل والمناقشة لمسألة الإبراء من الدين وأثر الأدلة الشرعية فيها في ضوء التعليمات الصادرة من البنوك التشاركية التركية.

المبحث الأول: الإبراء "ضع وتعجل "في البنوك الإسلامية: تطبيقاتها وحكمها الفقهي

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

لا نقصد بالإبراء هنا المعنى الشرعي العام: وهو إسقاط الحق أو بعضه دون مقابل، إنما نقصد به صوةً خاصةً تعرف بين الفقهاء بـــ"ضع وتعجل"، وبما أنه لا تعريف

اصطلاحي لها، وإنما تدخل تحت التعريف ببيان الصورة، سنبين فيما يأتي صورتيها الشائعتين:

الأولى: الصورة القديمة للمسألة: إنّ المقصود بالإبراء من الدين في صورتها القديمة: أن يتنازل الدائن عن بعض دينه المؤجل، على أن يستعجل المدين أداء الباقي من الدين، فإذا كان لرجلٍ على آخرَ دينٌ مؤجلٌ، فقال المدين لغريمه: (ضع عني بعضه أُعجِّل لك بقيَّته) فإن هذه المعاملة هي الإبراء، وقضاء الديون بهذه الصورة موجود منذ زمن الرسول ﷺ والصحابة الكرام، وقد أطلق عليها الفقهاء مسألة (ضعْ وتعجّل). (al- Mausuah al-Fiqhyyah al-Kwaityyah. 1427).

الثانية: الصورة المعاصرة للإبراء (السداد المبكر- إغلاق (سداد) الدين قبل الأجل المحدد) [1]: وصورتها المعاصرة في المؤسسات المالية تكون: عند إظهار العميل رغبته في تعجيل سداد ديونه المؤجلة، والناتجة عن بعض العقود، كالبيع بثمن آجل أو المرابحة، فتضع المؤسسة نسبة من الدين مقابل استعجال العميل سداد باقيه.

والملاحظ هنا أنّ الإبراء في صورتيها القديمة والمعاصرة لا تختلف من حيث الجوهر من خلال اسقاط بعض الدين المؤجل شرط استعجال أدائه.

المطلب الثاني: حالات الإبراء (ضع وتعجل) وحكمها الشرعي

وانطلاقاً من صورتي المسألة نجد أن الإبراء يكون بإحدى حالتين، هما:

الحالة الأولى: الإبراء (ضع وتعجل) من غير شرط في العقد

[1] "السداد المبكر- إغلاق/سداد الدين قبل الأجل المحدد" تحت هذه التسميات نجد البنوك التشاركية التركية تدرج الإبراء في عقودها التي تبرمها مع عملائها، والتي سنعرضها فيما يأتي.

وصورة هذه الحالة هي أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فيقول المدين لصاحب الدين: ضع بعض دَينِكَ وتعجَّل الباقي، أو أن يقول صاحب الدين للمدين: عجِّل لي بعض الدين وأضع عنك الباقي، فيكون الإبراء والاتفاق عليه بعد العقد التي نشأ عنه الدين ومؤخراً عنه.

وبالرغم من عدم إشتراط الإبراء في العقد وتأخره عنه فقد ذهب المالكية إلى منعه[2]، جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدنية: " رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سَلَفٍ، فلما مرَّ نصف السنة احتاج رب الدين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدين :أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا ضع وتعجل وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا (Ibn abdilber 1400)

أي أن المالكية لم يفرقوا بين إشتراط الإبراء في العقد وعدمه في اعتبار الإبراء مؤدياً للربا المحرم.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك ما دام لم يشترط في العقد، جاء في بدائع الصنائع" :ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة، فصالح منها فهذا لا يخلو من أحد وجهين، إما أن صالح منها على أقل من حقه، أو على تمام حقه، وكل ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل، أو لم يشترط، ... وإن شرط التعجيل فالصلح باطل، وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل؛ لأن فيه معاوضة الأجل-Al) Kasani 1986)

جاء في الفتاوى السبكي :وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز وهذا مذهبنا(Al-Subki, 1431)

---

[2] . وهذا خلافاً لما جاء في بحث : إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، -Al) (Inazi 2019، حيث نقل فيه اتفاق جمهور الفقهاء ومنهم المالكية على جواز الإبراء في حالة عدم الاشتراط في العقد.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة " :فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط ."
قال أحمد :إذا كان للرجل على الرجل الدين، ليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزاً لهما.(Ibn Qudāmah, 1417)

وكذلك كان رأي المجاميع الفقهية المعاصرة والهيئات الشرعية الجواز في هذه الحالة، فقد ورد في شأن الإبراء قرارٌ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي مضمونه: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق" (Majallah majma al-Fiqh al-Islami, 7)

ويُستخلص من هذا القرار النقاط التالية:

1- لا يجوز اتفاق طرفي العقد عند إبرامه على الحط من الثمن المؤجل حالة تعجيلة.

2- لا بأس من الحط من الثمن المؤجل، إذا حصل ذلك برغبة من أحد طرفي العقد تلقائياً، وبدون إتفاق مسبق.

كما أجزته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، فقد جاء في معيارها الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء:

"يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد" (Shari'ah Standards, 2015).

وكذلك جاء في المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي:

"لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد". (Shari'ah Standards, 2015).

والمستفاد من هاتين الفقرتين:

1- لا يجوز الاشتراط في العقد على الحط من الثمن المؤجل حالة طلب أحد الطرفين بتعجيلة.

2- لا بأس من التنازل من جزء من الثمن المؤجل حالة تعجيله، إذا حصل ذلك تلقائياً، وبدون اشتراط مسبق في العقد.

الحالة الثانية: إشتراط الإبراء (ضع وتعجل) في العقد:

توضيح صورة المسألة: هو أشتراط المدين على الدائن في العقد المنشئ للدين: أنه إذا أراد سداد الدين قبل الموعد المحدد له أو جزء منه، فعلى الدائن أن يبرئه عن جزء من الدين في مقابل السداد المبكر، وهذا يكون بنداً يوضع في اتفاقيات التمويل التي ينشأ عنها دين، يُنَص في هذا البند على وجوب الإبراء عند تحقق شروطه وعلى طريقة حسابه.(Hank, 2022)

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة الإبراء (ضعْ وتعجّل) عند الإشتراط في العقد

انقسم الفقهاء في مسألة الإبراء في هذه الحالة إلى فريقين، هما المجيزون له، والمانعون منه، ونذكر هنا أقوال الفرقين مع أدلتهم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المجيزون: وروي هذا عن عبد الله بن عباس من الصحابة، وقد اختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم (Ibn al-Qayym, 1424)

ومن المعاصرين الذي اختاروا هذا القول: رفيق يونس المصري (Majallah majma al-Fiqh al-Islami, 7)

وكذلك المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي (Shariah advisory council, Sentral bank of Malaysia, 2010) وأدلتهم نقلية وعقلية كما يلي:

1. حديث ابن عباس: قال: لما أرادَ رسول الله ﷺ أن يُخرجَ بني النّضير، قَالوا: يا رَسولَ اللهِ إنّكَ أمرْتَ بِإخراجِنا ولَنا على النّاس ديونٌ لم تُحَلَّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((ضَعوا وتَعجّلوا)). (Al-Darakutni, 1424)

ووجه الاستدلال أنّ ظاهر الحديث يدلّ على جواز المسألة، فقد أمرهم الرسول ﷺ بأن يضعوا نسبةً من ديونهم المؤجّلة بغية تعجيلها.

لكن الحديث غير مُسَلَّمٌ به بين أهل العلم، فقد نوقش في سنده، لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، فقد قال عنه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو داود، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وقد ذكر الحافظ الذهبي له عدة أحاديث ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها تُردُّ بها قوة الرجل ويضعّف. (Al-Zahabi,1382)

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن مسلم بن خالد الزنجي وإن ضعّفه بعض العلماء، فقد وثقه آخرون، ومن ذلك ما قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث، وقال عنه الحافظ بن حجر فقيه صدوق كثير الأوهام(Al-Asqalani,1326).

هذا ولو قُبل الحديث من جهة الإسناد، إلا أنه انتُقد من جوانب أخرى منها:

- قصة إجلاء، بني النضير حدثت في السنة الثانية أو الثالثة للهجرة، أي قبل نزول الآيات التي تحرم الربا، فآيات الربا متأخرة عنها.
- كان بنوا النضير محاربين، ولا ربا بين المسلم والحربي، فقد جوّز رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنّ بني النضير كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ويجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين. (Al-Sarkhasi, 1431)

2. المصلحة: فالإبراء فيه نظر إلى تحقيق مصلحة كلا الطرفين، العميل والبنك، أو الدائن والمدين، وإيجاد توازن بينهما، لأنه يتضمن براءة ذمة العميل من الدين، وقد تطلع الشارع إلى براءة الذمم من الديون، ومن ناحية البنك أو الدائن فإنه ينتفع بما يتعجل من دينه، والمعجّل خيرٌ من المؤجل، فتحققت بذلك مصلحة كلا الطرفين، وانتفعا من غير ضرر(Shariah advisory council, Sentral bank of Malaysia, 2010)

3. فتوى متأخري الحنفية: بأنه إذا قضى المدين في بيع المرابحة الدين قبل حلول الأجل، فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام، ويحط من دينه ما كان بإزاء المدة الباقية، وتوضيح ذلك:

إذا اشترى شخص سلعة بعشرة نقدًا، ثم باعها لآخر بعشرين مرابحة، وإلى أجل مدته عشرة أشهر، فإذا قضى المشتري الدين بعد تمام خمسة أشهر، فعلى البائع أن يأخذ خمسة ويترك خمسة. (Ibn Abdin,1386)

وهذه الحالة لا تنطبق على الديون الآجلة والمترتبة على بيوع المساومة – البيوع المطلقة- بل هي محصورة في المرابحة، وهي من بيوع الأمانة.

الفرع الثاني: المانعون: وروي هذا القول عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر من الصحابة، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة. Ibn) (Al- Sarkhasi,1431) Qudāmah,1417)

واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

1. حديث المقداد بن الأسود قال: أسلفتُ رجلًا مِائةَ دينارٍ، ثمَّ خرجَ سهمِي في بعْثٍ بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: عجِّلْ لي تسعينَ دينارًا وأحطُّ عشْرةَ دنانيرَ،

فقالَ: نعمْ، فذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ((أكلْتَ رباً يا مقدادُ، وأطعمْتَهُ)). (Al-Bayhaqi,1424)

ودلالة الحديث ظاهرة على حرمة هذه الصورة من التعامل، لأن الرسول ﷺ صرّح بأنّ ذلك ربا.

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث؛ بأنه لا يحتج بمثله، فهو ضعيف من جهة السند كما قال البيهقي، فقد روي من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، وقال عنه بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف. (Al-Khazraji,1416)

2. إنّ الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، مثل الزيادة في الدين مقابل تأجيله، والزيادة مقابل التأجيل محرّم بالإجماع، والشبه هنا، أنه جعل بدل الزمن مقدار من الثمن في الحالتين، والربا زيادة في الأجل مقابل زيادة في الثمن، وهنا حطٌ من الزمن مقابل حط من الثمن، فهو اعتياض عن الأجل بالمال ولا يصح¨(Al- Sarkhasi,1431)

وقد صاغ ابن القيم هذا المعنى مبينًا موقف المانعين بقوله:"وأما المعنى: فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقى، فقد باع الأجل بالقدر الذى أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذى يزيده، إذا حل عليه الدين، فقال: زدنى فى الدين وأزيدك فى المدة، فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل، وأحط من الدين، أو تقول: زد فى الأجل، وأزيد فى الدين؟... وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام، كما يعلم تحريم الزنى، واللواطة، والسرقة. قالوا: فنقص الأجل فى مقابلة نقص العوض، كزيادته فى مقابلة زيادته، فكما أن هذا رباً، فكذلك الآخر".

ثم ذكر اعتراضات على مذهب الجمهور بقوله: "وهذا -أي ضع وتعجل- يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في

مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربًا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ها هنا، والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: "إما أن تُرْبِي وإما أن تَقْضِي" وبين قوله: عَجِّلْ لي وأهَبُ لك مئة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح. (Ibn al-Qayym, 1424)

ومن كلام ابن القيم السابق نستخلص عدة اعتراضات على مذهب الجمهور، وهي ما يلي:

1. "ضع وتعجلّ" تحقق منفعة (مصلحة) الطرفين الدائن والمدين من خلال براءة ذمة المدين، وقد تشوّف الشارع إلى ذلك، وحصول الدائن على دينه بسقوط الأجل، والمعجل خيرٌ من المؤجل.

أما الربا فإن أضراره اللاحقة بالمدين غير خافية، وتبقى ذمته مشغولة بالدين والزيادة عليه.

2. قياس "عجّل لي وأهبُ لك بعضه" على "إما أن تُربي وإما أن تَقضي" قياس مع الفارق، فهناك فرق بينهما، ويكمن ذلك الفرق في أن الربا أي الزيادة منتفية هنا، بل إن صورة "ضع وتعجل" تتضمن الإنقاص من الدين والأجل، فلا زيادة حقيقية أو عرفية في المسألة"

ولكن وُجدت ردود على هذا الكلام أيضًا، ومنها عدم التسليم بأن هذه المسألة ضد الربا، بل إن معنى الربا متحقق فيها، لأنّ الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المسقطة، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين يستغل حاجة الدائن. (Al-Khathlan,1439)

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

ونبرز هنا عدة نقاط:

- الاستدلال بنصوص من السنة لم تحسم حكم المسألة لصالح أي واحد من الفريقين، للاعتراضات الواردة عليها، والتي ضعّفت القدرة على الاستدلال بها.
- الاستدلال بأقوال الصحابة ومذاهبهم لم يرجح رأي واحد من الفريقين أيضًا، لتعدد الأقوال المنسوبة إليهم، فابن عباس الذي نُقل عنه القول بجواز المسألة، خالفه غيره من الصحابة، مثل زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.
- إنّ الدليل العقلي للمانعين والقائل -بأنّ الحط مقابل التعجيل، مثل الزيادة مقابل التأجيل- لم يسلم من الاعتراضات أيضًا، وكذلك لاقت تلك الاعتراضات ردودًا.

وعليه فإن الصورة المثلى للعملية في تصوري جواز الحط من الثمن بغير اشتراط ذلك في العقد، وقد ورد في هذا الشأن قرارًا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق"(Majallah majma al-Fiqh al-Islami, 7)

وتبعه في هذا معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد في معيار المرابحة ما نصه: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد".(Shari'ah Standards, 2015).

والمستفاد من هذا:

خلو المعاملة من شبهة الربا التي ذكرها المانعون، فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي، أو بعضه، فأجابه إلى ذلك، فكل ذلك جائز حسن، وكلاهما مأجور؛ لأنه ليس هنالك شرط أصلًا، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه، فهو محسن، والآخر سارع الى الإبراء فهو محسن أيضًا، شانه شأن المدين الذي يعطي زيادة على الدين للدائن، ولكن دون اشتراط ذلك في العقد، ودون طلب من الدائن أو استغلال منه لحاجة المدين.

ومما يدعم هذا الأمر أنّ المؤسسات المالية الإسلامية تزيد من ثمن السلعة، حالة بيعها بثمن آجل، أو بيعها مرابحة للعميل، فإذا أراد أحد العملاء أن يؤدي الدين الذي عليه قبل حلول أجله، فلا أقلّ أن يُسقَط عنه الزائد عن ثمن السلعة الذي دفعه، على أن يكون ذلك بمبادرة من المؤسسة المالية، وبدون اشتراط، فيكون هذا من الإحسان والتكافل الذي يشكل جانبًا من المنهج الإسلامي في المعاملات المالية، والتي تهدف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيقها.

المطلب الخامس: وجه المصلحة في عملية الإبراء

كان مما استدلّ به المجيزون لمسألة الإبراء وجود مصلحة في هذه العملية، وهي تشمل الطرفين، الدائن والمدين، وذلك من خلال براءة ذمة المدين، وقد تطلّع الشارع إلى تحقيق ذلك، ومن ناحية الدائن فإنه ينتفع بما يتعجل من دينه، والمعجّل خيرٌ من المؤجل.

لكن هذا الوجه من المصلحة، قد قوبل ببعض المحاذير التي ذكرناها، مثل شبه الربا، وما قد يحصل من استغلال المدين لحاجة الدائن إلى المال، ومطالبته له بالوضع مقابل تعجيل الدين، وذلك بموجب الشرط الحاصل بينهما في العقد.(Hank, 2022)

ورغم وجاهة ما ذكره المجيزون من تلك المصلحة، لكنها لا تكتمل إلا عندما يتحقق الإبراء من الدين تلقائيًا، وبدون اتفاق مسبق بين العاقدين، فتخلو من المحاذير المذكورة، وتميل إلى صورة من صور الإحسان والتكافل، وهي المصلحة الحقيقية، والمأمولة بين الأطراف المتعاقدة للعقود الإسلامية.

وهنا نعرض صورة الإبراء غير المشروط في العقد على الضوابط الموضوعة للمصلحة، ونتحقق من التوافق معها وهي:

1. ألا تخالف النصوص القطعية: إنّ مسألة الإبراء بدون شرط، لا تخالف النصوص القطعية من القرآن والسنة، بل توجد أدلة تؤيدها، كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (الحج: 77). فالآية تأمر بفعل الخير وهي عامة، فتدخل مسألة الإبراء بالصورة المذكورة فيها، كون ذلك خير وإحسان من الطرفين.

2. تحقيق مقاصد الشريعة: ومن المقاصد التي تحقق من الإبراء أداء الديون وبراءة الذمم منها، وهذا ما قد تطلّع الشارع إلى تحقيقه.

3. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها: فلا تفويت لمصلحة أخرى في الإبراء، وكذلك لا تتعارض بأي مفسدة طالما تمّ ذلك بدون شرط.

4. عدم معارضة القياس: فإن مسألة ضع وتعجل بدون شرط لا تعارض القياس، بل يمكن إجراء القياس فيها، فكما أجاز العلماء للمدين أن يدفع للدائن زيادة عن دينه إذا لم يشترط ذلك في العقد، و لم يكن بطلب من الدائن، بل حصل ذلك تلقائيًا، وبتقدير من المدين لمعروف الدائن له، وهنا أيضًا نقول: لا مانع من وضع الدائن بعض دينه عن المدين، وبدن شرط في العقد، وذلك تقديرًا للمدين إذا استعجل أداء دينه، وتنازل عن حقه في الأجل.

وبذلك يمكن القول لا مانع من الإبراء، على أن يتم ذلك تلقائيًا، وبدون شرط في العقد، أو إضافة بند يلزم البنك به، وتكتمل المصلحة المرجوّة في هذه الطريقة.

المبحث الثاني: الإبراء في البنوك التشاركية التركية

المطلب الأول: نبذة عامة عن البنوك التشاركية التركية

أولاً: بنك كويت ترك التشاركي Kuveyt Türk Katılım Bankası

تأسس بنك كويت ترك التشاركي في 31 مارس 1989م. ويحتل المرتبة الأولى من حيث الأموال المتحصلة وحجم الأصول، والثالث على القطاع المصرفي التركي بشكل عام. أدرج في بورصة الذهب في إسطنبول عام 2007م، وأصدر حتى الأن صكوكا بقيمه 16 مليار ليرة تركيه و 2 مليار دولار في الأسواق المحلية والخارجية.

يتركز النشاط الرئيسي للبنك في جمع الودائع وتوظيفها، إلا أنه يقدم الخدمات المصرفية مثل تأجير الخزانات والحوالات البنكية وتحصيل السندات والفواتير الهامة بما يتوافق مع مبادئه كما أنه يلعب دور الوسيط في العديد من العمليات مثل بيع وشراء العملات أو الأصول المنقولة، فهو يحول الودائع التي يجمعها إلى أرباح من خلال شراء أو استئجار البضائع أو الخدمات التي يرغب بها العملاء نقدا ثم بيعها أو تأجيرها إليهم بالآجل وليس عن طريق الائتمان المباشر، ومن هذه الطرق: (حسابات المشاركة – بطاقات الائتمان –نظام التعاقد الفردي – الصكوك –صناديق الاستثمار).

ثانياً: بنك البركة التشاركي Albaraka Türk Katılım Bankası

تم تأسيس بنك البركة التشاركي في عام 1984م من قبل البنوك الإسلامية الرائدة في تركيا. شارك في تأسيسه كل من مجموعة البركة المصرفية (ABG) والبنك

الإسلامي للتنمية (IDB)، تبلغ حصة الشركاء الأجانب فيه 62.12٪ ، وحصة الشركاء المحليين 0.98٪ ، والحصة العامة 36.90٪.

ويقسم النشاط المصرفي الى عدة اقسام: المصرفية للأفراد، المصرفية الرقمية، التجارية والشركات، الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكل قسم تندرج تحته حزمة من الخدمات المصرفية تتضمن التمويل والحسابات والتقاعد والتأمين والاستثمار والتجارة الخارجية وإدارة النقد الالكتروني والخدمات المصرفية الخاصة.

ثالثاً: بنك زراعات التشاركي Ziraat Katılım Bankası

يعد بنك زرعات التشاركي شركة مساهمة تشاركية تأسست بالقرار الصادر برقم: 6046 وبتاريخ: 2014/10/10، عن هيئة الرقابة والإشراف المصرفي (BDDK)، برأسمال وقدره: 1.750.000.000 ليرة تركية.

تنقسم الخدمات التي يقدمها المصرف إلى قسمين: الأول: قسم الأفراد، والثاني: القسم التجاري، حيث تقدم هذه الأقسام خدمات مصرفية مختلفة، فالقسم التجاري يقدم خدمات منتجات التمويل النقدي، ومنتجات التمويل غير النقدي، والتأجير التمويلي (Leasing)، وتمويلات ضمان صندوق ضمان التمويل (KGF)، والتمويلات والخدمات ذات المصادر الخارجية، ومنتجات الاستثمار، والإدارة النقدية، والتجارة الخارجية، والخدمات المصرفية الرقمية. أما قسم الأفراد فيتضمن الحسابات، والبطاقات، ومنتجات التمويل، ومنتجات الاستثمار، والمدفوعات، والتأمينات والتقاعد الفردي، والحملات الترويجية، والخدمات المصرفية الرقمية.

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للإبراء من الدين في البنوك التشاركية التركية

أولاً: الواقع التطبيقي للإبراء من الدين في بنك كويت ترك التشاركي Kuveyt Türk Katılım

جاء في اتفاقية منتج "دعم التمويل الفردي" الذي يقدمه بنك كويت ترك في المادة التاسعة من الاتفاقية تحت عنوان (سداد إغلاق دين العميل قبل الأجل المحدد) ما يأتي:

" إذا أراد العميل سداد إغلاق دينه قبل الأجل المحدد وبالكامل يتم إجراء التخفيض الذي يجب إجراءه بموجب القانون إن وجد ويتم استعمال طريقة الحساب المكون من قبل البنك إن لم يوجد" (Agreement of individual financial, Kuwait-turk bank, Karabuk branch, No: SZL.BIBUGM.0038.02.)

ثانياً: بنك البركة التركي التشاركي Albaraka Türk Katılım

جاء في اتفاقية منتج "القرض الفردي العام" الذي يقدمه ينك البركة التركي في المادة العاشرة تحت عنوان (السداد المبكر ERKEN ÖDEME) ما يأتي:

"12-1 يمكن للعميل سداد قسط أو أكثر قبل أجله ويمكنه أيضاً سداد كامل أو بعض دين القرض مبكراً يقوم البنك بإجراء التخفيض الضروري بموجب الأنظمة المعنية في هذه الحالة.

12-2 يتم التحرك وفقا لأنظمة المستهلكين في خصوص تعويض السداد المبكر.

12-3 وإذا وجب الأمر لإجراء خطة سداد جديدة على أساس المال الأساسي ووجب سداد الضرائب والرسوم والدفعات الأخرى في هذا المجال بعد خصم حصة الأرباح والعمولة تكون المسؤوليات المتعلقة بذلك على عاتق العميل".

(Agreement of individual financial, Barakah bank, Karabuk branch, No SZL- 157-012-0.)

ثالثاً: الواقع التطبيقي للإبراء من الدين في بنك زاعات التشاركي Ziraat Katılım Bankası

جاء في طلب منتج "التمويل الفردي" الذي يقدمه بنك زراعات التشاركي في المادة التاسعة تحت عنوان "الدفع المبكر والدفع المؤقت Erken Ödeme ما يأتي:

"يجوز للعميل أن يدفع قسط واحداً أو أكثر غير مستحق بعد أو مبلغ يدفع مبلغ الدين كاملا مبكراً، فيتم إجراء الخصومات اللازمة في حالة الدفع المبكر." (Agreement of individual financial, Ziraat bank BİREYSEL FİNANSMAN SÖZLEŞM ÖNCESİ BİLGİ FORMU)

كما جاء من بين الأسئلة الشائعة التي يضعها البنك على موقعه الرسمي والمترجم للغة العربية ما يأتي:

ما هي سياسات المصروفات في حالة السداد المبكر؟

حسب القانون الخاص بحماية المستهلك ولائحة عقود التمويل العقاري، من الممكن طلب تعويضات سداد مبكر من قبل مؤسسات التمويل العقاري في حالة السداد قبل أجل قسط واحد أو أكثر من قسط أو حتى كامل القيمة المدينة للمستهلك .نسبة تعويضات السداد المبكر، تكون 1% من القيمة المدفوعة مبكرًا بالنسبة للتمويلات التي لا يتجاوز أجلها 36شهرًا، و 2%من القيمة المدفوعة مبكرًا بالنسبة للتمويلات التي يتجاوز أجلها 36 شهرًا. (https://www.ziraatkatilim.com.tr/ar/retail/financing-products/housing-financing)

رابعاً: التعليق على ما سبق من واقع تطبيقي للإبراء في البنوك التشاركية التركية

بعد الاطلاع على كامل بنود الاتفاقيات والقعود الخاصة بالبنوك التشاركية الثلاث- محل الدراسة- بهدف الوصول إلى فهم صحيح للواقع التطبيقي للأبراء وصورة واضحة للإجراءات المتبعة فيها بين لنا ما يأتي:

1- أن كلاً من بنك البركة التركي وبنك زراعات التشاركي اتفاقا في اطلاق مصطلح "السداد المبكر Erken Ödeme " على علمية الإبراء في العقود والاتفاقيات التي يبرماها مع عملائهما، بينما اختار بنك كويت ترك مصلح "سداد/ إغلاق دين العميل Müşterinin Borcunu Vadesinden Önce Ödemesi/Kapatması

2- أن البنوك التركية التشاركية الثلاث –محل الدراسة– تنص في عقودها واتفاقياتها الناظمة للتمويلات والتي ينشأ عنها ديون على اشتراط الإبراء في حالة السداد المبكر، الأمر الذي يعد مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إضافة إلى الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية.

المطلب الثاني: البديل المقترح لتجنب اشتراط الإبراء في العقود

البديل الذي نرى أنه يصلح أن تلجأ إليه البنوك الإسلامية عموماً والبنوك التشاركية التركية على وجه الخصوص هو:

1- إما حدوث الإبراء بصورة تلقائية، وبدون اتفاق مسبق بين الطرفين، فتخلو اتفاقية التمويل من شرط الإبراء، وبالتالي لا يبقى ما هو محرم على قول معظم أهل العلم.

2- أو أن تصدر الجهات الرقابية المركزية في الدولة تعليمات للبنوك الإسلامية بأن تنص الأخيرة في سياساتها وإجراءاتها على أنه " إلزامية الحط من الدين عند السداد المبكر" أي الاكتفاء بإدراج ذلك في سياسات البنوك وإجراءتها دون ذكرٍ في العقود.

وبهذا يكون هذا البديل المقترح قد حقق الهدف من النص على إشتراط الإبراء عند العقد وهو المساواة بين جميع العملاء في الاستفادة من هذا الحق دون محاباة لبعضهم

على بعض، وبالمقابل تجنب النص على إشتراط الإبراء في العقد؛ لما في ذلك من حرمة قال بها جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين.

وقد جاء في بحث "إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر"، بيان الفرق بين إلزامية الجهات الرقابية وبين الاشتراط العقدي: " واعتقد أن إلزام الجهة الرقابية يختلف عن الإلزام العقدي، أي بوضعه شرطاً في صلب العقد بين الطرفين، وذلك أن الإلزام العقدي أي بوضعه شرطاً في صلب العقد، يجعل البنك ملتزما بهذا الشرط حتى لو غيرت الجهة الرقابية تعليماتها، لأن تغيير الشرط يجب أن يتم بعد موافقة الطرف الىخر في العقد. بينما طلب الجهة الرقابية تضمين ذلك في السياسات والإجراءات وعدم ذكرها في العقد يجعل البنك غير ملزم بها في حالة أن غيرت الجهة الرقابية تعليماتها." (Al-Inazi,2019)

وبناءً على الاختلاف السابق بين أثار كل من تضمين الإبراء في السياسات وبين النص على الإبراء في العقد يبدو سبب وتغيير الحكم من الحرمة في حالة النص في العقد إلى الحل في حالة التضمين في السياسات ...والله أعلم.

نتائج البحث: وفي نهاية البحث نستخلص أهم النتائج:

1. الإبراء هو تنازل الدائن عن بعض دينه المؤجل، على أن يستعجل المدين أداء الباقي من الدين، ولا تختلف –من حيث الجوهر– صورتها التقليدية عما هو عليه الحال في الواقع المعاصر للبنوك.
2. لا يخلو الإبراء المشروط في العقد من شبهة الربا، وذلك وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، لأنّ الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية

المسقَطة، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إنّ المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين قد يستغل حاجة الدائن.

3. تتمثّل الصورة الـــمُثلى للإبراء حالة حصولها بدون اتفاق مسبق بين الطرفين، فتخلو من المحاذير الشرعية.

4. لا إنكار للمصلحة المتحققة للطرفين من عملية الإبراء، من خلال براءة ذمة المدين، وانتفاع الدائن بما تعجل من دينه، لكن صورة المصلحة لا تكتمل إلّا عندما يتحقق الإبراء من الدين تلقائيًا، وبدون اتفاق مسبق مذكور في العقد فتخلو المعاملة من أسباب الحرام، وتميل إلى صورة من صور الإحسان والتكافل.

5. أن البنوك التركية التشاركية الثلاث -محل الدراسة- تنص في عقودها واتفاقياتها الناظمة للتمويلات والتي ينشأ عنها ديون على اشتراط الإبراء في حالة السداد المبكر، الأمر الذي يعد مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إضافة إلى الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية.

6. من البدائل المقترحة على البنوك التركية التشاركية حدوث الإبراء بصورة تلقائية، وبدون اتفاق مسبق بين الطرفين، فتخلو اتفاقية التمويل من شرط الإبراء، وبالتالي لا يبقى ما هو محرم على قول معظم أهل العلم.

7. ومن البدائل أيضاً: أن تصدر الجهات الرقابية المركزية في الدولة تعليمات للبنوك التشاركية بأن تنص الأخيرة في سياساتها وإجراءاتها على أنه " إلزامية الحط من الدين عند السداد المبكر" أي الاكتفاء بإدراج ذلك في سياسات البنوك وإجراءتها دون ذكرٍ في العقود، لتحقيق المساواة بين جميع العملاء في الاستفادة من هذا الحق دون محاباة لبعضهم، وتجنب النص على إشتراط الإبراء في العقد.

REFERENCES

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, (2015). Shari'ah Standards. Manama.

Agreement of individual financial, Ziraat bank BİREYSEL FİNANSMAN SÖZLEŞM ÖNCESİ BİLGİ FORMU

Al- Sarkhasi, (1431). Al-Mabsut. Dar al-Marifah. Beirut.

Al-Asqalani, (1326). Tahthib al-Tahthib. Dairat al-Marif. India.

Al-Bayhaqi, (1424) al-Sunan al-Kubra. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Darakutni, (1424). Sunan al-Darakutni, Muasasah al-Risalah. Beirut.

Al-Inazi, (2019). Ilzam al-Jihat al-Raqabyyah lilbnuk al-Islamiyyah al-Hat Min al-Dain inda al-Sadad al-Mubakkir. AAOIFI conference.

Al-Kasani, (1986). Bada'i Al-Sna'i.. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Khathlan, (1439). Al-Zaman fi al-Doiun. Dar Atlas al-Khadra. Al-Riyad.

Al-Khazraji, (1416). Khulasat tahthib al-Tahthib. Dar al-Bashair. Beirut.

Al-Nawawī, (1991). Rawdhat Al-Talibin Wa Umdat Al-Muftin. Al-Maktab Al-Islāmī. Beirut.

Al-Sarkhasi, Sharah al-Siar al-Akabir. Al-Sharikah al-Sharkyyah.

Al-Subki, (1431). Fatawa al-Subki. Dar al-Maarif.

Al-Zahabi, (1382). Mizan al-Itidal. Dar al-Marifah. Beirut.

Arabic translation for agreement of individual financial, Barakah bank, Karabuk branch, No SZL- 157-012-0.

Arabic translation for agreement of individual financial, Kuwait-turk bank, Karabuk branch, No: SZL.BIBUGM.0038.02.

Ibn abdilber, (1400). Al-Kafi fi fiqh ahl al-Madinah. Matba'ah al-Riad.

Ibn Abdin, (1386) Hashiat ibn abdin. Mustafa al-Babi. Egypt.

Ibn al-Qayym, (1411). Iilam al-Muqien, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Ibn al-Qayym, (1424). Ighathat al-lahfan. Muasasah al-Risalah. Beirut.

Ibn Qudāmah, (1417). Al-Mghni. Dar alam al-Kutub. Al-Ryiad.

Majmuah min al-Muallifin, (1427). al-Mausuah al-Fiqhyyah al-Kwaityyah. Kwait. Dar al-Salasil.

Hank, N. (2022). ’Financial Crises and Risk Management in The Qur. Ān: Sūrah Yūsuf As a Case Study’’. Journal of Integrated Sciences, 2(2), 26-40.

Naim, H. (2022). The General Pricing Mechanisms at the Islamic Market. International Journal of Specialized Islamic Studies, 1(2), 207-225.

Shariah advisory council, Sentral bank of Malaysia, (2010). Shariah resolution of Islamic finance.

https://www.ziraatkatilim.com.tr/sites/default/files/2020-05/Bireysel_Finansman_Sozlesme_Oncesi_Bilgi_Formu.pdf

https://www.ziraatkatilim.com.tr/ar/retail/financing-products/housing-financing

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 2 (2022) 24-43
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

منتجات الصكوك الإسلامية ودورها البارز في إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية

Islamic Sukuk Products and their Prominent Role in Managing Liquidity Surplus in Islamic Banks

Mohamed Gouda Ibrahim Attia Gad
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia
gouda3990@gmail.com

Ashurov Sharofiddin
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia
ashurov@iium.edu.my

الملخص

تُعد إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية ذات أهمية كبيرة قد تؤثر سلباً أو إيجاياً على الدور التنموي للبنوك وعلى مدى الاستقرار المالي الذي تسعى البنوك إلى تحصيله. وتُعد الصكوك أحد أبرز ابتكارات الهندسة المالية المعاصرة، والتي أثبتت جدارتها وقيمتها في التعاملات المتنوعة في البنوك الإسلامية. والهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على أهمية الصكوك في إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي أهمية الصكوك الكبري في حل مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية، بجانب أن ماليزيا والبحرين تُعد من الدول التي أنتجت صكوك متنوعة لاستخدامها في عدة مجالات، وأن صكوك الإجارة من أكثر الصكوك المستخدمة في البنوك الإسلامية. ويوصي الباحث بضرورة تحديد استراتيجيات ووسائل شاملة وفاعلة لاستخدام الصكوك في إدارة فائض السيولة للوصول إلى الإستخدام الأمثل للسيولة، بجانب أهمية إصدار تشريعات ووضع لوائح وآليات منضبطة لإصدار الصكوك، إضافة إلى فهم ما يحتاجه السوق في الدول التي تستخدم الصكوك في إدارة فائض السيولة لكي يتم استخدام أنواع الصكوك المناسبة لهذه الدول.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، مخاطر الصكوك، فائض السيولة.

Abstract

The management of excess liquidity in Islamic banks is considered of great importance that may affect negatively or positively the developmental role of banks and the extent of financial stability that banks seek to obtain. Sukuk is one of the most prominent innovations in contemporary financial engineering, which has proven its worth and value in various transactions in Islamic banks. The aim of this research is to highlight the importance of sukuk in managing excess liquidity in Islamic banks. Among the most important findings of the research is the importance of major sukuk in solving the problem of excess liquidity in Islamic banks, in addition to the fact that Malaysia and Bahrain are among the countries that produced various kind of sukuk to be used in several fields, and that leasing sukuk are among the most used sukuk in Islamic banks. The researcher recommends the need to define comprehensive and effective strategies and means for the use of sukuk in managing surplus liquidity in order to reach the optimal use of liquidity, in addition to the importance of issuing legislation and setting regulations and disciplined mechanisms for issuing sukuk, in addition to understanding what the market needs in countries that use sukuk in managing surplus liquidity in order to use different types of sukuk instruments that appropriate to these countries.

Keywords: Islamic Sukuk, Sukuk Risks, Liquidity.

المقدمة

دائماً ما شكّل الإقتصاد عنصراً هاماً وحيوياً في حياة الأمم، فمن خلاله تستطيع الدول إنتاج مواردها الأساسية واحتياجات مواطنيها اليومية. ومن بين الاقتصادات المتعددة الموجودة في زماننا المعاصر يُعد الإقتصاد الإسلامي هو حجز الزاوية في بناء مجتمع مستقر يسعى لتحقيق العبودية لله وحده، وتوفير موارده اللازمة لتحقيق الخلافة في الأرض.

وتُعد البنوك الإسلامية أحد أبرز المؤسسات المالية المعاصر التي تساعد في تنمية النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأنشطة المتعددة التي تسعى من خلالها لتحقيق الربح المشروع من جانب وتوفير الاحتياجات التي يريدها العملاء من جانب آخر. وإلى جانب ذلك تُعد البنوك من المؤسسات التي يتم استخدام ما فيها من موارد في تحويل

الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات التي لديها العجز وذلك لتحقيق التوازن والنمو الاقتصادي.

وقد نجحت البنوك الإسلامية في استقطاب الكثير من العملاء الذين يريدون أن تكون المعاملات الخاصة بهم موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تنوع العمليات والأنشطة والمعاملات التي تُغطي الكثير من الاحتياجات التي يريدها العملاء.

ولكن على الرغم مما حققته البنوك الإسلامية من تطور نوعي في العقود الأخيرة، إلا أنه قد برزت عدة مشكلات شكلت تحدي حقيقي للبنوك الإسلامية. ومن بين هذه المشكلات مسألة إدارة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية من خلال أنشطتها المتنوعة إلى إحداث توازن وتوفيق بين استخدام السيولة الموجودة في البنوك لتحقيق ربح يتوافق مع الشريعة الإسلامية وبين الحفاظ على قدر مناسب من السيولة لضمان تلبية حاجة العملاء عندما يطلبون سحب جزء من أموالهم لقضاء حوائجهم.

وقد شكلت هذه المسألة تحدٍ كبير للبنوك، فزيادة السيولة في البنوك عن الحد المطلوب تشير إلى نقاط سلبية أهمها ضعف القدرة الاستثمارية للبنوك وعدم إيجاد قنوات شرعية لكي يتم الاستخدام الأمثل لهذه السيولة، وهو ما يؤثر سلباً على حركة النمو الاقتصادية وبالتالي يُحدث أزمات اجتماعية تمس العملاء وغيرهم من أفراد المجتمع.

وعلي الجانب الآخر، فنقص السيولة عن الحد المطلوب قد يؤدي إلى مخاطر كبيرة على رأسها فقد الثقة في البنوك من جانب عملائها، حيث يجد العميل نفسه غير قادر على سحب أمواله أو استخدامها فيما يريد نظراً لنقص السيولة في البنوك. وهذا يؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي وإنهياره.

وقد قدمت العديد من البحوث والدراسات العديد من الحلول المناسبة لحل هذه المشكلة وإحداث توازن في القطاع المصرفي وتنميته، ومن بين هذه الحلول استخدام الصكوك وأدواتها المتنوعة في التغلب علي هذه المشكلة.

تُعد الصكوك أحد أهم الابتكارات التي أنتجتها الهندسة المالية الإسلامية، حيث نجحت من خلال مرونتها وتنوعها إلى جانب موافقتها للشريعة الإسلامية إلى حل العديد من المشكلات والتي من بينها مشكلة إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية.

وفي هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذه المشكلة وبيان دور الصكوك في حلها والتغلب عليها.

وقد قمت في هذا البحث بتلخيص العديد من الدراسات السابقة التي تتحدث عن هذه المشكلة وبيان أوجه حلها. ثم بيان بعض النتائج والتوصيات المترتبة على هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تدوير رأس المال واستخدام السيولة الموجودة في البنوك الإسلامية من الضرورة بمكان حتى يستطيع البنك أن يحقق الربح المطلوب والمرجو وفق الضوابط الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ولذلك يجب على البنك أن يتحلى بإدارة صلبة وقوية تستطيع أن تقوم بالتخطيط الدقيق والضروري لإحداث عملية التوازن بين كلاً من التدفقات الداخلة والخارجة، وأيضاً بين مصادر الأموال وكيفية استخدامها في شتى الظروف الممكنة لتحقيق الربح (براضية، 2011).

ومن المشاكل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية هي حدوث مشكلة تواجد فائض في السيولة النقدية، وهو ما يُحدث أثار سلبية على البنك منها:

1- تواجد إدارة غير فعالة ولا تملك رؤية قوية لاستثمار الأموال في المجتمع وهو ما يعود على البنك بسمعة سيئة

2- تجميد كثير من الأموال السائلة وعدم استخدامها استخداماً فعالاً.

3- نتيجة حدوث التضخم النقدي في بعض الأحيان تتأثر القيمة الحقيقية للأموال النقدية بحدوث انخفاض فيها.

4- تنخفض عوائد الأرباح والاستثمار نتيجة تواجد فائض من السيولة غير مستخدم.

ومن بين الحلول التي وضعتها البنوك للتغلب على مشكلة الفائض في السيولة هي الدخول في استثمارات قصيرة أو متوسطة الأجل. وتُعد منتجات الصكوك من الأدوات التي ساعدت البنوك الإسلامية بالتغلب على مشكلة فائض السيولة من خلال استثمارتها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وهو ما أعاد الإعتبار للاستثمار من خلال البنوك الإسلامية في شتى الأنشطة الزراعية والصناعية وغيرها من خلال إصدار الصكوك.

وفي هذا البحث محاولة لبيان منتجات الصكوك وكيفية عملها ومساعدتها في التغلب على فائض السيولة في البنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد كان الاعتماد في هذا البحث على عدة دراسات سابقة بعضها يتحدث عن الصكوك من جهة تعريفها وخصائصها وأهميتها في عملية التمويل، وضرورة تواجدها كعنصر من عناصر إدارة المخاطر وهذه الدراسات هي: دراسة (معمر، رشيد: 2021)،

(البكيرات: 2021)، (نصيرة:2021)، (حمزه، جبلاحي: 2018)، (تبري:2015). وفي الصفحات المقبلة محاولة تلخيص ما كتبه هؤلاء الباحثون بشكل مقارن لتكون الفائدة أعم وأشمل.

مفهوم الصكوك الإسلامية: لقد أدرجت هذه الدراسات العديد من التعاريف المتعلقة بالصكوك الإسلامية، ولكن على الرغم من تعددها إلا أنها تتفق في المضمون والمعنى وإن اختلفت قليلاً في ألفاظها. ولعل من أشهرها هو **تعريف هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية** على أنه "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله". وقد أوردت دراسة (معمر، رشيد: 2021) تعريفاً آخر يتناول جانب ذات أهمية تقوم الصكوك بتوفيره وهو " تحويل الأصول المالية المقبولة شرعاً غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلي ضمانات عينية أو مالية". وقد أدرجت دراسة (حمزه، جبلاحي: 2018) تعريف مشابه لهذا التعريف وإن اختلفت في ألفاظه قليلاً.

خصائص الصكوك الإسلامية:

لقد اتفقت الدراسات السابق ذكرها على ثلاثة خصائص للصكوك الإسلامية وهي: مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم)، وأيضاً صدور وتداول الصكوك وفقاً للشروط والضوابط الشرعية، إلي جانب أن الوثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة. لكن دراسة (نصيرة:2021) قد أضافت خمسة خصائص أخري وهي أن

الصكوك تمثل ملكية شائعة في الأصول، وقابلة للتداول من حيث المبدأ، ولا تقبل التجزئة، بجانب أن صاحب الصك يتحمل أعباء الملكية، إضافة إلي انتفاء ضمان المدير سواء كان المضارب أو الوكيل أو الشريك. وقد اتفقت دراسة (تبري:2015) مع دراسة (نصيرة:2021) إلا أنها أضافت عنصراً آخر لخصائص الصكوك وهو أن الصكوك لها قيمة اسمية محددة وموضحة في نشرة الإصدار.

أنواع الصكوك الإسلامية:

لقد اتفقت دراسة (حمزه، جبلاحي: 2018) ودراسة (تبري:2015) على **ثمانية أنواع من الصكوك** وهي صكوك المقارضة (المضاربة)، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك المزارعة، وصكوك المساقاة. ولكن زادت دراسة (تبري:2015) **نوعين آخرين من الصكوك** وهما صكوك المغارسة، وصكوك الوكالة.

المخاطر التي تواجه صكوك التمويل الإسلامية:

لقد اتفقت دراسة (معمر، رشيد: 2021) ودراسة (حمزه، جبلاحي: 2018) على أربعة أنواع من المخاطر التي تواجه الصكوك وهي:

1- **مخاطر السوق**: وهي تنشأ نتيجة تعرض قيمة الصك لنقص في قيمته نتيجة بعض السياسات الإقتصادية من الحكومة أو بفعل عوامل العرض والطلب وهو ما يسمى **بمخاطر أسعار السلع في الأصول الحقيقية**. (معمر، رشيد: 2021)، وفي دراسة (حمزه، جبلاحي: 2018) قد أدرج الباحث في مخاطر السوق عدة مخاطر أخرى مثل **مخاطر أسعار الفائدة** ودرجة تأثيرها على الصكوك الإسلامية إذا

اتخذت سعراً مرجعياً في التمويل بالمرابحة مثل الليبور Libor. وأيضاً **مخاطر أسعار الأسهم** التي تنشأ نتيجة التقلبات التي تحدث في أسعار الأوراق المالية، وهو ما يؤثر على الصكوك الإسلامية. **بجانب مخاطر أسعار الصرف** والتي تنشأ نتيجة حدوث التقلبات في أسعار الصرف في المعاملات الآجلة.وقد ذكرت دراسة (معمر، رشيد: 2021) **مخاطر سعر الصرف** كخطر منفصل بجانب مخاطر السوق.

2- **المخاطر التشغيلية:** وهي تنشأ نتيجة عدم كفاية أو فشل العمليات والأنظمة الداخلية أو بسبب أحداث خارجية، وتكون بسبب السرقة والتزوير وغير ذلك من المخاطر (حمزه، جبلاحي: 2018).

3- **مخاطر الإئتمان:** وهي تنشأ نتيجة عدم اختيار العميل المناسب والذي لا يلتزم بالوفاء بالأعمال المسندة إليه، أو نتيجة رجوعه عن وعده أو غير ذلك من الأسباب (حمزه، جبلاحي: 2018).

4- **مخاطر المخالفات الشرعية:** وتنشأ نتيجة وقوع مخالفات في العقود أو التطبيقات لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة من العملاء للبنوك الإسلامية.

ولكن دراسة (معمر، رشيد: 2021) قد أضافت **مخاطر التضخم** كإحدى المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية.

أما دراسة (تبري:2015) فقد صنفت المخاطر التي تتعرض لها الصكوك تصنيف آخر مفيد، فقد احتوت هذه الدراسة على **تصنيف المخاطر إلى مخاطر كلية ومخاطر خاصة.**

فالمخاطر الكلية منها **الأوضاع السياسية** وذلك فيما يتعلق بالاستقرار السياسي والأمني. أيضاً **السياسات النقدية**، إضافة إلى **السياسات الاقتصادية** مثل تحسن مؤشرات الدخل الوطني وغيره. بجانب **مخاطر السوق** التي أدرجت الدراسة تحتها (مخاطر سوق الأصول الحقيقية، ومخاطر سوق المال، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية، ومخاطر التضخم).

أما **المخاطر الخاصة** فقسمتها الدراسة إلى مجموعات منها ما يتعلق **بمخاطر المخالفات الشرعية**، ومنها ما يتعلق **بالمخاطر الإئتمانية**، ومنها ما يتعلق **بالمخاطر التشغيلية**، ومنها ما يتعلق **بمخاطر الصيغ التمويلية**.

وإلى جانب هذه الدراسات الخمس السابق ذكرها، كانت هناك **ثلاثة دراسات ركزت في جانب منها على بيان دور الصكوك الإسلامية في إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية وذلك من خلال تجارب حقيقية تم تطبيقها في بعض البلدان العربية والإسلامية**. وهذه الدراسات الثلاث هي: دراسة (براضية، 2011)، ودراسة (زويد، 2020)، ودراسة (غزال، 2021).

أوضحت دراسة (براضية، 2011) أن علماء الصيرفة الإسلامية استطاعوا من خلال منتجات الصكوك التغلب على مشكلة فائض السيولة وذلك من خلال الصيغ التمويلية المختلفة للصكوك، كصكوك الإجارة والمرابحة والاستصناع وغيرها. وقد ركزت الدراسة على بيان تفصيلي لكثير من أنواع الصكوك مع بيان أهميتها للبنوك الإسلامية في إدارة فائض السيولة بكفاءة.

ففي **صكوك الإجارة** بينت دراسة (براضية، 2011) أن صكوك الإجارة لا تمثل مديونية علي الخزانة، كما أنها قابلة للتداول مع قلة المخاطر الخاصة بها إلي جانب

مرونتها العالية، وأيضاً تتمتع بقدر عالي من الاستقرار والثبات في العائد، كما أنها تتناسب مع المشاريع متوسطة وطويلة الأجل. كما أن المؤجر للأصول يظل مالكاً لها، فلا تخرج من ملكيته، وهو ما يجعله في وضع آمن لا يحتاج إلى ضمانات.

كل هذه المميزات وغيرها جعلت صكوك الإجارة أداة استثمارية مهمة للبنوك في استثمار فائض السيولة في مشاريع لا تخالف الشريعة الإسلامية.

وقد أشارت دراسة (غزال، 2021) أن البنك المركزي الماليزي قد أصدر صكوك للإجارة قابلة للتداول قصيرة الأجل عام 2000، وهي إحدى الوسائل التي يستخدمها Bank Negara Malaysia لإدارة سيولة المصارف. كما بينت نفس الدراسة اعتماد مصرف البحرين المركزي علي صكوك الإجارة كأداة هامة لإدارة فائض السيولة في البنوك، حيث تستخدم عقود قصيرة ومتوسطة الأجل.

وأما **صكوك المضاربة** فبينت دراسة (براضية، 2011) أن أهميتها تكمن في التزاوج الذي يحدث بين أصحاب رؤوس الأموال ومن لديهم الخبرات الإقتصادية الكافية لإقامة المشاريع، كما أنها يمكن استخدامها في القطاعات المختلفة مثل الزراعة والصناعة وغيرها، وهي من نوعية العقود طويلة الأجل. وهي بدورها تُشكل دوراً في استثمار فائض الأموال بطريقة شرعية صحيحة.

وقد بينت دراسة (غزال، 2021) أن ماليزيا قد أصدرت "صكوك أو سندات المديونية الخاصة الإسلامية" وهي تُعد من أشكال التعامل البارز في السوق الماليزي وفق "مبدأ البيع بثمن آجل والمرابحة والمضاربة المتوافقة مع الشريعة". كما بينت الدراسة أن شركة كاجاماس الماليزية قد أصدرت صكوك كاجاماس للمضاربة بهدف توفير تمويل للسكان في مجال الإسكان.

وأما **صكوك المشاركة** فهي تحتوي علي كم كبير من المرونة كما أنها تلائم كثير من أوجه النشاط الاقتصادي وهو ما يحقق للبنك الإستغلال الأمثل لفائض السيولة وفقاً لدراسة (براضية، 2011).

وأما **صكوك السلم** فتكمن أهميتها وفقاً لدراسة (براضية، 2011) في أن المؤسسات المالية تستطيع القيام بالتمويل اللازم لعقد السلم وهو ما يساعد في استثمار فائض السيولة، كما أنها تُعين على استقطاب فئات جديدة من المزارعين الذين يُحجمون عن المشاركة في التنمية الزراعية لعدم وجود التمويل اللازم.

وقد بينت دراسة (غزال، 2021) أن البنك المركزي البحريني يقوم بإصدار صكوك السلم قصيرة الأجل بحيث لا تتجاوز 90 يوماً لاستثمار فائض السيولة لدى البنوك.

وأما **صكوك المرابحة** فتكمن أهميتها في أنها "تسهل للبنوك الإسلامية والدول شراء السلع والمستلزمات والمعدات عن طريق طرح الصكوك للمستثمرين للاكتتاب فيها والتمويل عن طريق هذه الصيغ، بحيث يحصل كل طرف ومستثمر على نسب معينة من الربح وفق ما يمتلك من صكوك" وذلك طبقاً لدراسة (براضية، 2011).

وقد بينت دراسة (براضية، 2011) أن هذه الصكوك بمختلف صيغها أسهمت في توظيف فائض الأموال المتوفر في البنوك الإسلامية في عمليات استثمار قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل من خلال التمويل في النشاطات المتفقة مع الشريعة الإسلامية. وهو ما أعاد الإعتبار لدور البنوك الإسلامية في الإستثمار والتنمية.

أما دراسة (زويد، 2020) فقد بينت الفارق الذي أحدثته الصكوك في استثمار فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية في ثلاثة مؤسسات مختلفة وهم (**مصرف الراجحي السعودي، مصرف التمويل الإسلامي الكويتي، بنك فيصل الإسلامي السوداني**)

ففي **مصرف الراجحي** كان استخدام الصكوك في إدارة سيولة المصرف في تصاعد مستمر وقد بينت الدراسة ذلك بالأرقام والبيانات وهي كالآتي:

الوحدة(جنيه سوداني)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الصكوك المستثمرة	807883441	679252335	2452177464	1280700425	1191959214
معدل النمو(%)	_	-0.15	2.61	-0.48	-0.07
إجمال الاستثمارات	811393496	685783383	2458709512	2512422411	1779742114
نسبة الصكوك إلى إجمالي الاستثمارات(%)	99.56	99.04	99.73	50.97	66.97

الوحدة: ريال سعودي

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي الصكوك المستثمرة	2100895	10605139	18167620	18565484	26404319
معدل النمو(%)	_	4.04	0.71	0.02	0.42
إجمالي الاستثمارات	34032879	36401092	43062565	43743087	53812963
نسبة الصكوك إلى إجمالي الاستثمارات(%)	6.17	29.13	42.18	42.44	49.06

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف على الرابط:

الشكل رقم(01): يوضح التمثيل البياني لإجمالي قيمة الصكوك في مصرف الراجحي السعودي

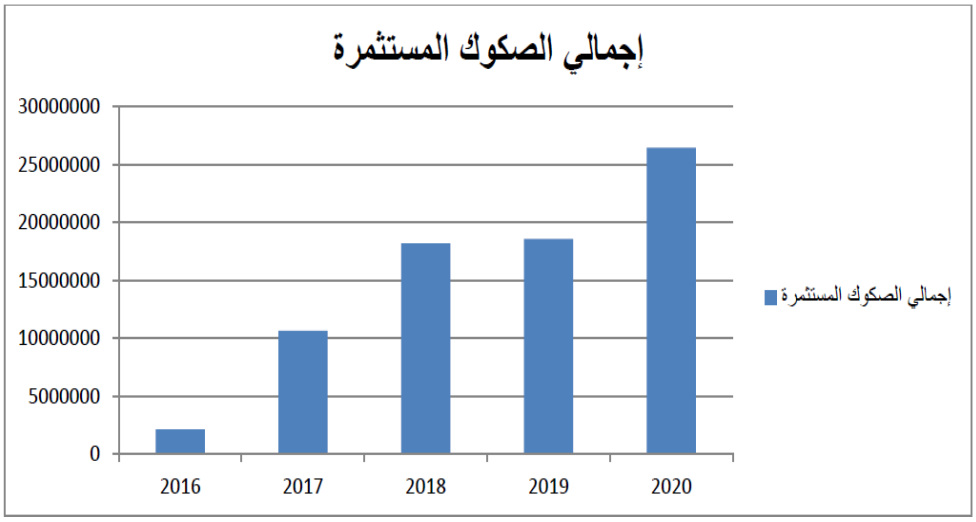

وأما في **مصرف التمويل الإسلامي الكويتي** فقد كان الكثير من استثماراته في الصكوك الإسلامية لإدارة فائض السيولة لدى البنك، وقد بينت الدراسة ذلك بالأرقام والبيانات وهي كالآتي:

الوحدة:(دينار كويتي)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي الصكوك المستثمرة	163772	157065	222471	270277	234739
معدل النمو(%)	_	-0.04	0.42	0.21	0.13
إجمالي الاستثمارات	1095465	1241819	1448976	1604645	1682176
نسبة الصكوك إلى إجمالي الاستثمارات(%)	14.94	12.64	15.35	16.84	13.95

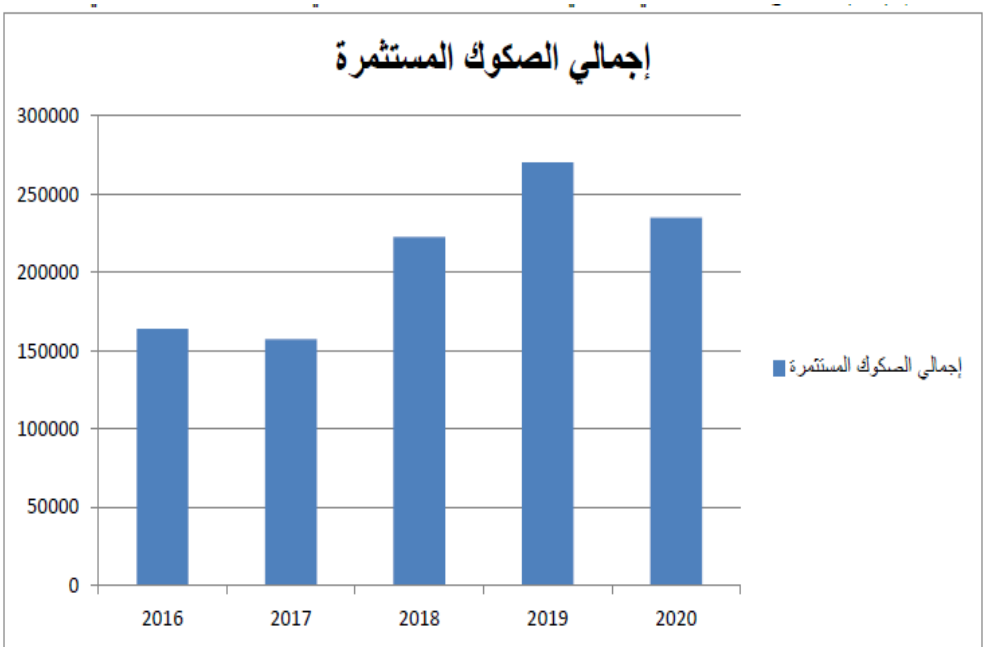

وأما في **بنك فيصل الإسلامي السوداني** فقد قام بالاستثمار في الصكوك الإسلامية وهي كالآتي وفقاً للبيانات والأرقام:

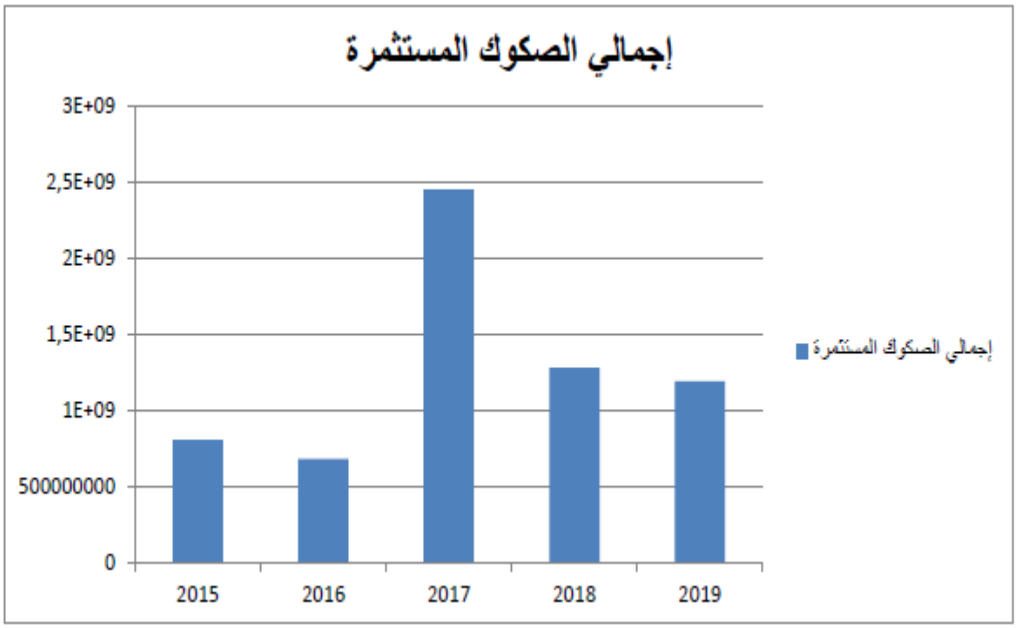

منهجية البحث:

لقد احتوت الدراسات السابقة على المنهجين النوعي والكمي، فبعض الدراسات أفاضت في الجانب النوعي التحليلي من حيث بيان الصكوك وخصائصها ودورها في إدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية، والبعض الآخر ركّز على بيان أهمية الصكوك من خلال الأرقام والبيانات والإحصاءات.

وفي هذا البحث كان التركيز الأكبر على المنهج النوعي التحليلي للصكوك وأدواتها وأهميتها في إدارة فائض السيولة، مع إيراد بعض الإحصائيات التي أوردتها الدراسات السابقة والتعليق عليها في النتائج بالشئ اليسير.

ولذلك المنهج المتبع في هذه الدراسة في الجزء الأكبر منها هو المنهج النوعي التحليلي.

نتائج البحث:

من خلال استعراض ما سبق من الدراسات السابقة يتبين الآتي

1- أهمية الصكوك الكبري في حل مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية

2- ماليزيا والبحرين تُعد من الدول التي أنتجت صكوك متنوعة لاستخدامها في عدة مجالات، بجانب أنها لاقت الكثير من القبول لدى المستثمرين وأصحاب المشاريع، فنجد ماليزيا قد برز فيها استخدام سندات كاجاماس الإسلامية وصكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة، وصكوك أو سندات المديونية الخاصة الإسلامية. كما نجد صكوك الإجارة قصيرة ومتوسطة الأجل وصكوك السلم بارزة ومستخدمة بكثرة في البحرين.

3- تُبين دراسة (غزال، 2021) أن ماليزيا والبحرين تستخدمان الصكوك المتنوعة لما يزيد عن عشرين عاماً وهذا يشير إلي قدرة الصكوك على إدارة فائض السيولة والمرونة في التعاطي مع المعطيات المختلفة.

4- تؤكد الدراسات السابقة أن صكوك الإجارة من أكثر الصكوك المستخدمة في البنوك الإسلامية، ويرجع ذلك للقبول العام لهذه الصكوك لدى كثير من المستثمرين وذلك لسهولة الهيكلة الخاصة بها، وللعائد المعروف مسبقاً والثابت.

5- تدل دراسة (زويد، 2020) أن الصكوك الإسلامية لها اعتبار عالي وكبير في إدارة سيولة مصرف الراجحي، وأن استخدام الصكوك قد نما بما يزيد على 4.04% عام 2017 أي أن استخدام الصكوك قد زاد أربعة أضعاف استخدامه في هذا العام، و لم ينخفض حتى 2020.

6- تدل دراسة (زويد، 2020) أن استخدام الصكوك الإسلامية في مصرف التمويل الكويتي قد نما بشكل متزايد حتى عام 2020 و لم يسجل إنخفاضاً إلا في عام 2017 وهو ما يدل على قيمة استخدام الصكوك في إدارة فائض السيولة.

7- تدل دراسة (زويد، 2020) أن استخدام الصكوك في إدارة السيولة في السودان قد سجل نمواً عالياً عام 2017 من خلال استخدام صكوك شهامة وصكوك شاشة والصكوك الحكومية صرح. وإن كان هناك تذبذب عام في السنوات التالية لعام 2017.

التوصيات والخاتمة:

على ضوء النتائج المذكورة، وما تم بيانه في الدراسات السابقة، فإنه يمكن تقديم عدة توصيات لكي يستطيع الباحثون والعاملون في القطاع المصرفي الإستفادة منها وهي:

1- تحديد استراتيجيات ووسائل شاملة وفاعلة لاستخدام الصكوك في إدارة فائض السيولة للوصول إلى الإستخدام الأمثل للسيولة وتجنب وقوع مخاطر من تراكم السيولة في البنوك الإسلامية.

2- إصدار تشريعات ووضع لوائح وآليات منضبطة لإصدار الصكوك وكيفية تداولها بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وخاصة في الدول التي لم تنشط في استخدام الصكوك في إدارة فائض السيولة.

3- فهم ما يحتاجه السوق في الدول التي تستخدم الصكوك في إدارة فائض السيولة لكي يتم استخدام أنواع الصكوك المناسبة لهذه الدول، فعلى سبيل المثال

عدة دول تُكثر من استخدام صكوك الإجارة لملائمتها للبيئة وما يحتاجه السوق في البلدان التي تستخدمه.

4- التوسع في استثمار فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية من خلال التنوع في استخدام العقود القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

5- العمل على ابتكار وتطوير أدوات مالية متعددة ومتنوعة للإستخدام الأمثل للسيولة البنكية ولتحقيق أكبر نسبة ممكنة في استخدام العقود التي توافق الشريعة الإسلامية.

وختاماً فإن الصكوك الإسلامية وكيفية تداولها بطريقة مثلى، وغيرها من الأدوات تحتاج إلى الكثير من العناية والبحث من أجل التطوير والنمو من أجل خلق بيئة مالية إسلامية صافية.

REFERENCE: (ARABIC)

Al-bukyrat, M. (2021). ʾIstkhdam al-Ṣukuk limuʿaalajat al-syyulah fi al-maṢarif al-ʾislamyyah.

Braḍyah, Ḥ. (2011). AL-taṣkik wa dawruh fi ʾidarat al-syyulah bilbunwk al-ʾislamyyah.

Ghazal, M. (2021). ʾIstkhdam al-Ṣukuk lʾidarat syulat Al-MaṢarif al-ʾislamyyah: Drasah taḥlylyah lltajrubah al-malyzyyah wa al-baḥrynyyah. Majalat al-turath.

Ḥamza, Gh & Jblaḥy, W. (2018). Al-Ṣukuk al-ʾislamyyah: Anwaʿaha wa ʾidarat makhaṭraha. Majalat al-tanmyah wa al-ʾiqtṣad al-taṭbyqy.

Mʿamar, Ḥ & Rashyd. (2021). Ṣukuk al-tamwyl al-ʾislamy kʾiliyat lltamwyl wa ʾidarat al-makhaṭr fi al-ʿamalyah al-tamwylyyah. Majalat ʾiqtṣadyat shamal ʾifryqya.

Nuṣyrah, M. (2021). Aliyat ʾidarat makhaṭr al-Ṣukuk al-ʾislamyyah fi al-maṢarif al-ʾislamyyah: maṢaraf al-rajḥy namwdhjn. Majalat mecas.

Tabrt, Y. (2015). Al-Ṣukuk al-ʾislamyyah: makhaṭraha wa aliyat muʿaalajtaha. Majalat al-ʾiqtṣad al-jadyd.

Zwayid, ʿA. (2021). Al-adawat al-malyyah al-ʾislamyyah wa dawruha fi ʾidarat al-syyulah fi al-maṢarif al-ʾislamyyah.

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 2 (2022) 44-79
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

التدقيق الشرعي الخارجي وعلاقته بعناصر الحوكمة الشرعية: دراسة تحليلية مقارنة

External *Shari'ah* Audit and its Relationship to the Elements of *Shari'ah* Governance: A Comparative Analytical Study

Mohamad AbdulRahman Al-Shurafa
Managing Partner, Osol Company for Shariah Advisory, Kuwait
Email: mohamadalshurafa@gmail.com

Ahmad Sufian Bin Che Abdullah
Department of Syariah and Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya
Email: sufyan@um.edu.my

Kamaruzaman Bin Noordin
Department of Syariah and Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya
Email: zamann@um.edu.my

الملخص

يعد التدقيق الشرعي الخارجي جزءاً مهماً من منظومة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد ظهرت أخيرًا عدة تعليمات ومعايير متعلقة بالتدقيق الشرعي الخارجي، ويهدف هذا البحث للنظر في علاقة التدقيق الشرعي الخارجي بغيره من عناصر الحوكمة الشرعية الأخرى كهيئة الرقابة الشرعية ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ووظيفة الالتزام الشرعي، ويبين هذا البحث وجود تكامل بين هذه الوظائف في سبيل تحقيق مقصد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي في وصف التدقيق الشرعي الخارجي ومنهج المقارنة مع عناصر الحوكمة الشرعية الأخرى المنهج التحليلي في في بيان مدى الحاجة للتدقيق الشرعي الخارجي.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، الصناعة المالية الإسلامية، التدقيق الشرعي الخارجي، التدقيق الشرعي الداخلي، هيئة الرقابة الشرعية، دولة الكويت.

Abstract

External *Shari'ah* auditing is considered a significant part of the *Shari'ah* governance system in Islamic financial institutions. Recently, several instructions and standards with respect to the external *Shari'ah* auditing have emerged. This research aims to examine the relationship between the external *Shari'ah* auditing and other elements of *Shari'ah* governance, such as *Shari'ah* supervisory board, internal *Shari'ah* auditing, and *Shari'ah* compliance function. This research demonstrates the existence of an integration between these functions in order to fulfil the aim of complying with the rulings of Islamic *Shari'ah* in the operations of Islamic Financial institutions. The research used the descriptive method by describing external *Shari'ah* auditing, the comparative method by comparing the external *Shari'ah* auditing to other elements of *Shari'ah* governance, and the analytical method by clarifying how needed is the external *Shari'ah* auditing.

Keywords: *Shari'ah* Governance, Islamic Financial Industry, External *Shari'ah* Audit, Internal *Shari'ah* Audit, *Shari'ah* Supervisory Board, Kuwait.

مقدمة

تعد عملية التدقيق الشرعي جزءا مهما وحيوياً في منظومة الحوكمة الشرعية وجزءاً لا يتجزأ من عملية الالتزام الشرعي إذ يتميز التدقيق الشرعي بدوريته تحقيقاً لهدفه في إبداء الرأي في مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت تحديات عملية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية بوجود ممارسات من مؤسسات مالية في السوق باعتماد الفتوى السابقة دليلاً على استمرارية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويتركز هذا الأمر بشكل خاص في منتجي الصكوك والصناديق الاستثمارية الإسلامية. وللتأكد من تحقيق الالتزام بالأحكام الشرعية فإن الجهات الإشرافية تختلف في تنظيمها وتشريعها لهذا الأمر، فمن خلال التتبع والفحص يظهر أن أغلب دول الخليج العربي قامت بإصدار القوانين والتعليمات الإشرافية الخاصة بالحوكمة الشرعية كتلك الصادرة عن هيئة أسواق المال وبنك الكويت المركزي في دولة الكويت ومصرف البحرين المركزي في مملكة البحرين والهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك المركزي العماني في سلطنة عمان ومصرف قطر المركزي في دولة قطر،

بينما تتبع المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية نموذج الالتزام الذاتي بأحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

يمثل التدقيق الشرعي الخارجي عنصراً من عناصر الحوكمة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، ومع تطور مفاهيم الحوكمة الشرعية حدث اختلاف في مستوى التركيز على هذه العناصر، فنجد تارة التركيز على عنصر هيئة الرقابة الشرعية وتارة أخرى يكون التركيز على التدقيق الشرعي الداخلي وعادة ما يعود هذا الأمر إلى تعليمات الجهات الإشرافية واتباع أفضل الممارسات المهنية، يركز هذا البحث على أحد اكثر عناصر الحوكمة الشرعية التي ازداد الاهتمام بها مؤخراً وأصبح وهو عنصر التدقيق الشرعي الخارجي ويبين أن علاقته متكاملة مع غيره من عناصر الحوكمة الشرعية الأخرى.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- التعريف بالتدقيق الشرعي الخارجي والأسس التي يستند عليها من الشريعة الإسلامية.
- توضيح العلاقة بين التدقيق الشرعي الخارجي وأهم عناصر الحوكمة الشرعية.
- المقارنة بين عناصر الحوكمة الشرعية.

أهداف البحث

- توضيح العلاقة بين التدقيق الشرعي الخارجي وغيره من عناصر الحوكمة الشرعية.
- معرفة ما إذا كانت هناك حاجة الحاجة التدقيق الشرعي الخارجي على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.
- إظهار مدى الحاجة لوجود لتطوير المعايير ذات العلاقة بالتدقيق الشرعي الخارجي والحوكمة الشرعية.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في استعراض ووصف التدقيق الشرعي الخارجي، والمنهج المقارن في دراسة التدقيق الشرعي الخارجي بالتدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية، والمنهج التحليلي في بيان العلاقات بين عناصر الحوكمة الشرعية ومدى الحاجة للتدقيق الشرعي الخارجي.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: تقرير ورشة العمل حول حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، (2007)(Al-majlis al-ʻām li-al-bunūk wa-al-mu’assasāt al-mālīyah,2007)

يعد هذا التقرير نتاجاً علمياً لورشة عمل مشتركة بين كلٍ من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهو عبارة عن دراسة

معمقة عناصر الالتزام الشرعي وأبرز الإشكاليات التي تواجه تلك العناصر والحلول المقترحة لها.

وقد خلص البحث إلى أن وجود أبرز الإشكاليات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية تكمن في الاستقلالية وأهلية الأعضاء والمرجعية والآليات والصلاحيات على التوالي، أما أبرز الإشكاليات المتعلقة بالتدقيق الشرعي فإن الاستقلالية أتت كأبرز الإشكاليات تلتها الآليات والصلاحيات ثم أهلية المدققين الشرعيين، وأشار البحث إلى أن من الحلول المقترحة لاستقلالية التدقيق الشرعي هو وجود تدقيق شرعي خارجي تكون تبعيته للهيئة، وقد يكون هذا الأمر مفهوماً بالنسبة للممارسات التي سادت تلك الحقبة الزمنية.

يعد هذا التقرير من أندر ما كتب حول هذا الموضوع بشكل ورشة عمل مهني متكاملة تجمع بين الشرعيين والمهنيين، وتخلص إلى تسليط الضوء على أبرز الإشكاليات وحلولها المقترحة، وهو من المراجع المفيدة ذات القيمة المضافة والتي قل ما تم ذكرها في الأبحاث المتعلقة بالتدقيق الشرعي، والجدير بالذكر إلى أن هناك اختلافا كبيرا في تعريف وتطبيق التدقيق الشرعي الخارجي.

الدراسة الثانية:حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية،(2016) **(Ṣadīqī, Abdllāh-,2016)**

هدفت الدراسة إلى معرفة نموذج الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها ومفهومها ودورها والخصوصية المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية وتركز هذه الدراسة على عنصر هيئات الرقابة الشرعية كعنصر من عناصر الحوكمة مع التركيز المكاني على دراسة عدة تجارب على صعيد الصناعة المالية الإسلامية وهي المملكة العربية السعودية والسودان والأردن وباكستان.

وخلص البحث إلى وجود دور كبير للحكومات في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية وتخفيض المخاطر التي تواجهها وأن وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية يعزز من نجاح المؤسسات المالية الإسلامية واستمراريتها.

ومع أن هذه الدراسة تتفق مع دراسة الباحث في جزء من موضوع الحوكمة الشرعية إلا أن الباحث يركز على تجربة الكويت وعنصر التدقيق الشرعي الخارجي على وجه الخصوص.

الدراسة الثالثة: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية الكويت أنموذجاً، (2019) (Bin ʻīsā, Dawūd,2019**)**

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة الحوكمة وتوضح أهميتها خاصةً مع وجود إلزامية لبعض جوانب الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، وبيان دور الحوكمة في ضبط منظومة الرقابة الشرعية وبيان علاقة الحوكمة بالأحكام الشرعية وبيان تطبيقات بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال في حوكمة الرقابة والتدقيق الشرعي، وركزت الأطروحة أيضاً على التأصيل الشرعي للحوكمة وحوكمة منظومة الرقابة الشرعية.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وتوصل إلى أن للحوكمة آثاراً على أداء المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث بأن هذه الدراسة قدمت تأصيلاً جيداً للحوكمة ولكن لم يتم التطرق بشكل واضح أو مفصل حول دور الحوكمة على التدقيق الشرعي الخارجي وفق متطلبات هيئة أسواق المال.

الدراسة الرابعة: التدقيق الشرعي الخارجي: رؤية جديدة وأبرز التطبيقات المعاصرة، (2017)(Mishʻal, ʻAbdalbārī,2017 **)**

تناول هذا البحث والمقدم لإحدى المؤتمرات العلمية التعرف على التدقيق الشرعي الخارجي وذلك بالتعرف على مفهوم التدقيق الشرعي الخارجي وعلاقته بالجهات الرقابية والإشرافية مع تناول أبرز التجارب وهي تجربتا الكويت وعمان وتحليل مسودة معيار التدقيق الشرعي الخارجي رقم 6 والصادر عن أيوفي.

وتطرق البحث إلى اختلاف النموذجين حيث يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي على شركات وصناديق الاستثمار بدولة الكويت مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، بينما يقوم به في سلطنة عمان مكتب التدقيق المحاسبي ويوصي البحث بتفعيل وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي.

الجدير بالإشارة أن هذا البحث يعد مرجعاً جيداً في هذا المجال وبشكل خاص في تحليله لمعيار التدقيق الشرعي الخارجي الصادر عن أيوفي، ويعطي الإطار النظري جانباً كبيراً، وهو ما يوجد فجوة في جانب المقارنة بعناصر التدقيق الشرعي الأخرى.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التدقيق الشرعي الخارجي والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي الخارجي والحوكمة الشرعية

المبحث الثالث: التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية

المبحث الرابع: التدقيق الشرعي الخارجي والتدقيق الشرعي الداخلي

النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: التدقيق الشرعي الخارجي والشريعة الإسلامية

يعد التدقيق الشرعي الخارجي عنصرًا من عناصر الحوكمة الشرعية، وتعرف الحوكمة الشرعية بأنها "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تعد مطلوبة لضمان وجود إشراف فعال ومستقل على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بأنها الهياكل والعمليات التي اعتمدتها المؤسسة المالية الإسلامية لضمان توافق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية"(Lāl al-Dīn,2012) والتي تهدف برمتها إلى تعزيز الالتزام الشرعي. وتعد عملية التدقيق الشرعي جزءا مهما وحيوياً في منظومة الحوكمة الشرعية وجزءاً لا يتجزأ من عملية الالتزام الشرعي إذ يتميز التدقيق الشرعي الخارجي بدوريته تحقيقاً لهدفه في إبداء الرأي في مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت تحديات عملية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية بوجود ممارسات من مؤسسات مالية في السوق باعتماد الفتوى السابقة دليلاً على استمرارية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويتركز هذا الأمر بشكل خاص في منتجي الصكوك والصناديق الاستثمارية الإسلامية.

ويشتق من مسمى التدقيق الشرعي أمران، هما: التدقيق والشريعة، ويعرف التدقيق بأنه "إمعان النظر والفكر في الدليل وفي إفادته للحكم"، بينما تعرف الشريعة بأنها "ما شرع الله لعباده من الدين"(Qal'ajī1988)، ويقول الإمام ابن تيمية في معرض حديثه عن الشريعة " ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك والحمد لله رب العالمين"(Ibn Taymiyyah,1995).

وتعرف جمعية المحاسبة الأمريكية التدقيق بأنه "عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق حول وقائع وأحداث اقتصادية، وذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات

المهتمين بذلك التحقق"، ويعرف التدقيق أيضاً "بأنه فحص وتحقق وبحث عن أدلة وتقييم لهذه الأدلة بصورة موضوعية من أجل الخروج برأي عن مدى موثوقية البيانات المالية وغير المالية، يقوم بهذه العملية شخص مؤهل ومستقل عن معدي هذه البيانات وعن الأشخاص الذين يستفيدون منها بشكل مباشر، ثم إصدار تقرير حول هذه البيانات بنية زيادة موثوقيتها وبالتالي زيادة فائدتها ومدى الاعتماد عليها".(Gray.2007) وينقسم التدقيق إلى تدقيق داخلي وخارجي، ومن حيث الإلزامية إلى تدقيق إلزامي واختياري ومن حيث النطاق إلى تدقيق كامل وجزئي.

وبالنسبة لتعريف التدقيق الشرعي الخارجي فإن من أوائل من عرفها جاسر(Jāsir,2009) بأنها عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل (المدقق) تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة /المستشار الشرعي للمؤسسة والالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية. والتدقيق الشرعي الخارجي هو جزء من التدقيق الشرعي ويعرف مشعل التدقيق الشرعي الخارجي بأنه جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة المؤسسة لتحديد مدى توافقها مع المعايير الشرعية والتقرير عن ذلك، ويجب أداء التدقيق الشرعي بواسطة شخص كفء ومستق(**(**Mish'al, 'Abdalbārī,2017 **)** ويعرفه القضاة بأنه "عملية فحص تقوم بها جهة مستقلة تعين من الجمعية العمومية للمساهمين (عادة شركات تدقيق شرعي خارجي) لإعطاء تأكيد معقول لأصحاب المصالح عن مدى التزام البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وبقرارات الهيئة الشرعية، ويشمل الفحص السياسات والإجراءات وأدلة العمل والعمليات المنفذة والأنظمة المتبعة، وذلك باستخدام أساليب

ووسائل مهنية متخصصة البيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء.

وبالنظر في التاريخ الإسلامي فإنه يمكن إرجاع التدقيق الشرعي الخارجي لمفهوم الرقابة خاصةً وأن الرقابة هي أحد مكونات النظام الإداري للدولة الإسلامية، وذلك بوجود رقابة من الولاة على جمع الزكاة والزروع وما شابهها، وينبع هذا الأمر من مفهوم المساءلة والذي ذكر في القرآن الكريم بعدة مواضع منها: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، (سورة آل عمران:161)، وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، (سورة الصافات: 24)، وهذا ما يجعل أمر الرقابة الشرعية أمراً نابعاً من صلب الأحكام الشريعة، ويعتبر من الأمور الواجبة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية بناءً على القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، إن الحوكمة الشرعية بمفاهيمها المعاصرة تعتبر امتداداً لنظام الحسبة المتوارث عبر التاريخ الإسلامي.(Al-Nnāhiḍ,1989)

ويعد أمر الحرص على الالتزام بالشريعة والشهادة بذلك أمام أصحاب المصلحة وبشكل رئيسي المساهمين والمستثمرين من الضروريات في العمل المالي الإسلامي، إن جميع ما تصبو إليه الحوكمة من بعدٍ عن تعارض المصالح ودرء الشبهات يدخل ضمن التوجيه النبوي في الحديث النبوي الشريف "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وبالنظر إلى الواقع المعاصر فإننا نجد أن التدقيق الشرعي الخارجي يندرج تحت قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي كونها تصبو إلى تحقيق المطالب الشريعة (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضا شرعيا أو واجبا من واجبات الإسلام، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشريعة، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي: أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب).

إن تقرير المدقق الشرعي يعد نوعاً من أنواع الشهادات وأدوات العمل التي لا يتم الأمر إلا بها، وقد جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾، (سورة يوسف: 81)، جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها، فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا(Al-Qurṭubī,2066).

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي الخارجي والحوكمة الشرعية

يعد التدقيق الشرعي من أساسيات الحوكمة الشرعية وخط دفاع أساسي لالتزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعد وجود هياكل فاعلة للالتزام الشرعي من مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية،(Mi'yār al-hawkamah,2004) إذ أنه لا يتصور وجود مؤسسة مالية إسلامية بدون وجود نموذج للرقابة الشرعية يشمل في جوانبه مدققين شرعيين أكفاء ذوي كفاءة وملاءمة مع التزام واضح بالمهنية وأخلاقيات العمل إضافةً لوجود نظام للرقابة ومرجعية لها ووظائف واضحة المعالم مناطة بها مع وضع تنظيم عالي الاستقلالية، وكلما كانت العناصر المذكورة آنفاً موجودة ومطبقة بشكل فعال فإن ذلك يزيد من فعاليتها وكفاءتها وبالتالي تعزيز الالتزام الشرعي نتيجة للفاعلية والكفاءة المهنية التي سينتجها التدقيق الشرعي في المؤسسة المالية الإسلامية، ومن مقومات هذا النظام وجود مرجعية شرعية وموارد بشرية وأنظمة آلية وأدوات عمل ملائمة، وبالنظر للمرجعية الشرعية فإنها تمثل قرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أو المعايير– القرارات الشرعية المعتمدة من الجهة الإشرافية، ويلاحظ في حالة هيئة أسواق المال بدولة الكويت أن نظام الرقابة الشرعية لا بد أن يشتمل على وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي.(Māddah 2-2-2, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis,2015)

ومن هنا تأتي أهمية وجود نظام رقابة شرعية يشتمل على كل الوسائل التي تحقق مقصد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتشير الدلائل إلى أنه ومع وجود نظام رقابة شرعية مكون من مدقق شرعي داخلي وهيئة رقابة شرعية إلا أن الممارسة العملية تشير لوجود إشكالات تطبيقية سواءً فيما يتعلق بجانب المهنية أو الاستقلالية أو الإفصاح.

رسم توضيحي رقم (1) يوضح العلاقة بين التدقيق والرقابة والحوكمة الشرعية

العنصر	**التدقيق الشرعي**	**الرقابة الشرعية**	**الحوكمة الشرعية**	**مقاصد الشريعة**
الوصف	**الوظيفة**	**النظام**	**الإطار**	**الغاية**
الترتيب	**الأول**	**الثاني**	**الثالث**	**الرابع**

ومن الأمور التي تستدعي وجود التدقيق الشرعي الخارجي هو حجم أصحاب المصلحة في المؤسسات المالية الإسلامية، إن أهم ما يميز التدقيق الشرعي الخارجي عن غيره من عناصر الحوكمة الشرعية هو الاستقلالية والمهنية، وأهم ما يصبو إليه هو تعزيز الثقة بمستوى الالتزام الشرعي لدى مستخدمي تقارير التدقيق الشرعي الخارجي وزيادة مستويات الإفصاح والشفافية. إن التدقيق الشرعي الخارجي يهدف لتحقيق مقاصد الشريعة وبشكل خاص ما يتعلق بحفظ المال والدين، وتعرف مقاصد التشريع العامة بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من

الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".(Ibn ʻĀshūr,2004)

إن حفظ المال مقصود الشريعة الأعظم من الأموال، ومن مقاصدها أيضاً وضوح الأموال ثم رواج الأموال وثباتـــها والعدل فيها(Belwāfī,2008) ، وهنا نقل مهم في هذه المسألة للشيخ الإمام ابن عاشور "وإذا استقرينا أدلةَ الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قِوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلةً كثيرةً تُفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به" وهو ما يجعل وسائل حفظ المال والعلاقة بين أصحابه وضبطها أمراً مقاصدياً"،(Ibn ʻĀshūr,2004) إن مفهوم الحوكمة الشرعية متفق ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال مقصدي حفظ الدين والمال معاً(Al-Nnāhiḍ,1980) ولذلك فإنه من الجدير أن تكون هناك وسائل في إطار عمل المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذين المقصدين من مقاصد الشريعة، ولا يوجد وسيلة أنجع من الحوكمة الشرعية ومكوناتها، إذ أن الحوكمة الشرعية تعتمد على عموم الأدلة والنصوص الشرعية الدالة على تحري الكسب الطيب واجتناب الكسب المحرم، وهذا الأمر هو المقصد الأساسي لنظرية الحوكمة الشرعية (Al-Nnāhiḍ,1980) ؛ كما تهدف الحوكمة الشرعية إلى إيجاد إطار متكامل يعمل على تحقيق التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم ذلك إلا بوجود مكونات نظام الرقابة الشرعية كهيئة الرقابة الشرعية أو المعايير الشرعية المعتمدة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي ووظيفة الالتزام وإدارة المخاطر الشرعية، وكلها وسائل الهدف منها هو التأكد من طهر المال ونقائه وعدم تداخله بالمال المحرم وهو ما يمكن التعبير عنه بالتطبيق العملي بوجود آلية لفحص وضمان استمرار توافق الاستثمارات والأصول مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها العدل في التعامل بين الشركاء وعدم البغي بينهم وهو ما يعبر عنه

بوجود قواعد حوكمة تضبط العلاقة بين أصحاب المصلحة، ومنهم المساهمون وتحميها على أساس المعاملة المتساوية، كما أن مقصد الوضوح وهو من مقاصد الشريعة في المال يتجلى في الإفصاح عن المخالفات الشرعية –إن وجدت– وحساب الزكاة والتطهير، ومن خلال الممارسة المهنية يتضح وجود تقصير في هذا الجانب من حيث وجود تقصير في حساب مبالغ التطهير لفترات مالية متتابعة قد تمتد إلى عشر سنوات وهو ما يؤدي إلى اختلاط أموال المساهمين وحملة الوحدات بالعنصر المحرم، ويضاف لذلك أن عدم الإفصاح عن الزكاة ومبلغها –إن وجد– يؤدي لإشكالية في مبالغ الزكاة التي يتم إخراجها، ويؤكد هذا المفهوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إذ أوضح المجلس في المعيار رقم 19 بأنه في حالة الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامية، فإنه ينبغي افتراض أنه بالإضافة إلى كون المستثمرين يلتزمون بمراعاة القضايا الشرعية، فإن التطورات الجوهرية في مثل تلك القضايا سوف تؤثر على رغبتهم في الاكتتاب في الأداة أو الاحتفاظ بها، وبالتالي، ينبغي تقديم الإفصاحات في الوقت الملائم بشأن أي مسألة من المحتمل أن تؤثر بشكل معقول على التزام الأداة المستمر بأحكام الشريعة ومبادئها. (Mi'yār raqm 19,2017)

المبحث الثالث: التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية

تميزت المرحلة الأولى من عمر الصناعة المالية الإسلامية بالدور الكبير الذي لعبته هيئات الرقابة الشرعية، وتعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من

التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة، وما زالت هيئات الرقابة الشرعية الكفؤة تؤدي دوراً مهما في توجيه الصناعة المالية الإسلامية نحو أعلى معايير الالتزام الشرعي وتخليص المؤسسة المالية الإسلامية وأصحاب المصلحة والمجتمع من مخاطر عدم الالتزام الشرعي والتعامل بالربا وغيره من المحرمات وهو دور مهم وجهد واضح لا يمكن التغاضي عنه، ورغم أن معيار الضبط رقم 1 يشير أيضا إلى دور إبداء الهيئة لرأيها في مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية إلا أن هذا الأمر لم يحز على قدر كبير من عملها وهو ما يؤكده بنك الكويت المركزي في تعليماته للحوكمة الشرعية، ويشير في هذا السياق محمد أنس الزرقا إلى أن الهيئة الشرعية "تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير. نقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات"،(Al-Zarqā,1999) ويؤكد الدكتور موسى آدم هذا الأمر أيضاً في بحثه بذكره أن أعضاء هيئات الفتوى هم من العلماء الذين غالبا لا تسمح ظروفهم من مباشرة أعمال التدقيق الشرعي،(Ādam ʻīsà,2002) إضافةً لذلك فإن وظيفة هيئة الرقابة الشرعية تختلف من مؤسسة لأخرى،(Al-Qarrī,2019) ويشهد بذلك أيضاً واقع الصناعة المالية الإسلامية، ومما يظهر أيضاً اختلاف مؤهلات وخبرات وقدرات أعضاء تلك الهيئات الشرعية، ويعود الدكتور القري فيشير إلى الوظيفة الأساسية للهيئات الشرعية هي تسديد القرارات الإدارية والمالية حتى لا تنحرف المؤسسة عن المسار الشرعي ولا تخرج عن نطاق المباح، (Al-Qarrī,2019) فيما يشير الملا إلى أنه ومع أهمية دور هيئة الرقابة الشرعية إلا أنها تواجه مشكلة في استقلاليتها بسبب بعض الممارسات التي تم ملاحظتها والتي يتم الضغط فيها من مجلس الإدارة على هيئة الرقابة الشرعية،(Al-Malā, ʻAdnān,2015) وبالتالي يمثل ذلك من الناحية المهنية تهديداً لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وبتتبع

الممارسة المهنية في مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، فإن الممارسات الأولية للتدقيق الشرعي الخارجي كان تتم بقيام جهة خارجية مستقلة "مكتب محاسب قانوني" بالقيام بأعمال التدقيق الشرعي لإبداء الرأي وتقديم تقرير لهيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام إدارة البنك الإسلامي بالفتاوى والآراء الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وتعرف الرقابة الشرعية بأنها "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها"، (Mi'yār al-ḍabt li-al-mu`assasāt al-mālīyah al-islāmīyah raqm,2007) كما تعرف بأنها "النظام الذي يساهم في تحقيق التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية ويتكون هذا النظام من وظائف وأشخاص، وعلى صعيد الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية فإن مفهوم الرقابة الشرعية كان حاضراً ولو على نحو متأخر نوعاً ما، إذ صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 في الدورة التاسعة عشرة للمجمع في عام 2009 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها والذي نص على تعريف الرقابة الشرعية بأنها "إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها، وأنها تتكون من هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية المركزية" (Qarār mujamma' al-fiqh al-duwalī raqm,2009).

إن الصناعة المالية الإسلامية تقوم على منطلقات شرعية أساسية وهي تولي المسؤولية للأشخاص الأكفاء والتعاون على البر والتقوى والمحاسبة والمساءلة في حالات التعدي والتقصير، ومن هنا يبرز مفهوم مهم في الحوكمة الشرعية بجميع مكوناتها وهو مفهوم المساءلة، وهو مفهوم مهم تقوم عليه العديد من التطبيقات التي تقوم عليها صناعة التدقيق الشرعي، وهي إعطاء الحق للمساهمين بمساءلة المؤسسة المالية الإسلامية في حالات

عدم الالتزام الشرعي والذي يعد التزاماً قانونياً وشرعياً، فمن الناحية القانونية فإن المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بوجود نصوص في عقود التأسيس أو تعديلاتها بأنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن الناحية الشرعية فإن الشركة ملزمة بما تم الاتفاق عليه مع المساهمين ويتأكد تحقيق هذا الالتزام سنوياً بمصادقة الجمعية العمومية للمساهين على التقارير الشرعية، وهنا تكمن أهمية وجود طرف خارجي مستقل وظيفته التأكد من التزام الجهة التي تقديم الخدمة لها وهي المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية. إن مفهوم المساءلة يعد أساساً هاماً في مهنة التدقيق الشرعي الخارجي، إذ تعد شهادة المدقق الشرعي الخارجي عنصراً مؤيداً بأن الشركة قامت بتنفيذ أعمالها ومعاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأن بيئة الرقابة الشرعية الداخلية مرضية وأنه لا توجد حالات تعد أو تقصير ذات أهمية نسبية، وينحصر دور المدقق الشرعي الخارجي في المساءلة دون المحاسبة، حيث أن المحاسبة كما أسلفنا هي حق من حقوق الجمعيات العمومية للشركات والتي تعد أعلى سلطة فيها إضافةً إلى أنها حق للجهات الإشرافية والقضائية في الدولة.

إن المساءلة في الإسلام أمر متجذر، ومن شواهد ذلك ما فعله النبي المصطفى ﷺ من محاسبة ابن اللتيبة وهو رجل من الأزد استعمله ﷺ على صدقات بني سليم وكان النبي المصطفى ﷺ يمارس أعمال الرقابة على المال العام بقوله وفعله، فكان يحاسب عماله على كل ما قبضوه وما صرفوه من أموال الزكاة وكان يحذر صحابته الكرام من أي تفريط في المال ولو كان مثقال إبرة(Rātib, Husayn,2001) وهو ما يمكن التعبير عنه بالمفهوم الحديث بوضعه ﷺ ضوابط رقابية على جمع المال، يقول الخليفة

الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، فإن أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم اليوم".

وبالنظر في إحدى التجارب التي تحتوي على كيان قانوني متخصص بالتدقيق الشرعي الخارجي وهي دولة الكويت فإنه وبحسب تعليمات هيئة أسواق المال بعرف مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بأنه شخصية اعتبارية معينة من قبل المساهمين ومنحوه الثقة والصلاحية للقيام بمهمة ينبغي عليه القيام بها بكل صدق وموضوعية ومهنية، وهذه الثقة لا بد أن تحترم وأن تكون نتيجتها أداء الأعمال بما يتفق مع مسؤوليته الشرعية في الشهادة بالحق، إن عدم قيام مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي بإبداء الرأي عن كافة العقود والمعاملات وحصرها فقط فيما تم الاطلاع عليه يشير لوجود خلل منهجي في عملية التخطيط والإعداد والتنفيذ وتقارير التدقيق الشرعي الخارجي وهو يعتبر من التقصير في المسؤولية الملقاة على عاتقهم شرعاً، وكذلك الحال بالنسبة لعدم اتباع منهجية هيئة أسواق المال في إعداد تقارير التدقيق الشرعي الخارجي والذي يعتبر من التقصير المهني.

إن من أهم الأمور التي يلزم المدقق الشرعي الخارجي أن يقوم بها هي التأكد من عدم وجود تعد أو تقصير في الإدارة، فمثال التقصير وجود ضعف جوهري في نموذج الحوكمة الشرعية من حيث غياب التوصيف الواضح للمخاطر الشرعية الجوهرية وضعف كفاءة عمليات التدقيق الشرعي الداخلي وعدم انعكاس الضوابط الشرعية، كما ينبغي على المدقق بذل العناية المهنية والاستقلال والحياد والتزامه بقواعد السلوك المهني.

إن المتتبع لتطور المعايير ذات العلاقة بالحوكمة الشرعية يرى أنها بدأت بظهور معيار الضبط رقم 1 الصادر عن أيوفي بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وقد ذكر في صدر المعيار بأن هذا المعيار الذي هو أول معايير الضبط أهم الأمور المتعلقة بالرقابة الشرعية، لأن الهيئة هي الجهة المختصة والمؤهلة للرقابة الشرعية،

واستمر إصدار المعايير واستخدام مصطلح الرقابة الشرعية في الدلالة على النظام المتكامل والبيئة اللازمة لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تضم وظائف ومسؤوليات مختلفة واستمر هذا الأمر حتى ظهور معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 10 وذلك أدى إلى إعادة التركيز نحو مصطلح الحوكمة الشرعية والتي تشكل مفهوماً أوسع لتحقيق الالتزام الشرعي من مفهوم الرقابة الشرعية. واستكمالاً لمعايير أيوفي الخاصة بالحوكمة الشرعية فإنه يظهر بشكل جلي ذلك في المعيار رقم 2 من معايير الضبط والخاص بالرقابة الشرعية.

بشكل عام يوجد تباين على مستوى الدول التي تنتشر فيها الصناعة المالية الإسلامية من حيث وجود نموذج للحوكمة الشرعية بدايةً، ومن ثم من حيث مدى التشابه بين هذه النماذج، ويمكن إيضاح وتفسير ذلك من خلال ما ذكره معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 10 والذي نص على أنه يمكن للسلطات الإشرافية أن تكيف نظام الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها لتلائم واقع السوق ودرجة تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيها. ولكل نموذج جوانبه الإيجابية والسلبية، لكن يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية إدراك كامل وتبرير للنموذج الذي يفي بمتطلباتها. وفي هذا الصدد، ينبغي الالتفات إلى الحكمة الرائجة القائلة بأنه "لا يوجد نموذج واحد" و"ليس هناك علاج واحد" والتي تتبناها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعد لسان دفاع معترفا به دوليا عن الضوابط الجيدة.

وتدليلاً على ذلك وبالنظر للدول التي تحرص على اتباع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بشكل كامل أو جزئي أو كدليل إرشادي فإنه يمكن إيجازها بالجدول الآتي:

جدول (1) يبين الدول التي تحرص على اتباع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

معايير الإدارة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عدد الدول المتبعة لها بشكل كامل أو جزئي أو كدليل إرشادي
المعايير الشرعية	21
المعايير المحاسبية	18
معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات	13

إن من أبرز ما يواجه صناعة الحوكمة الشرعية هو بطء التطور الحاصل في معايير الحوكمة الشرعية مقارنة بالحوكمة التقليدية، حيث إن معايير الحوكمة يتم تحديثها بشكل دوري كمعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بينما لم تتطور أغلب معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي منذ عام 1999.

المبحث الرابع: التدقيق الشرعي الخارجي والتدقيق الشرعي الداخلي

يعد التدقيق الشرعي الداخلي من عناصر الحوكمة الشرعية المهمة، ويلعب التدقيق الشرعي الداخلي دوراً في تعزيز مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية (Ghani & others,2019[1]) ، ويزداد دور وأهمية التدقيق الشرعي الداخلي كلما كبر حجم المؤسسة المالية الإسلامية وتنوعت نشاطاتها وتعقد هيكلها بحيث إنه يكون خطاً دفاعيا في منظومة تحقيق الالتزام الشرعي، ويعد التدقيق الشرعي الداخلي من أهم مكونات نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويعرف بأنه عملية دورية تتمثل في فحص وتقييم

كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم ومدى الالتزام به يوفر تأكيدا معقولا بأن إدارة المؤسسة قد أدت مسئولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة(Bank al-Kuwayt al-markazī,204).

وتختص وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي على صعيد الصناعة المالية الإسلامية بالقيام بالدور المناط بها من تقييم نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وهو ما يعد مرحلة أولى أقل تقدماً من صناعة التدقيق الداخلي والتي يكون دور التدقيق الداخلي فيها تقديم تأكيدات وخدمات استشارية وهو ما يؤدي لتقييم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، بينما في صناعة التدقيق الشرعي الداخلي فيلاحظ وجود ضعف أو غياب لتحسين فاعلية إدارة المخاطر والحوكمة.

تختص وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي بفحص نظام الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسة المالية الإسلامية، ويشمل الفحص النظام الآلي والسياسات والإجراءات ومدى كفاءة وكفاية الضوابط الرقابية التي تساعد في بناء مصدات من أي مخالفات أو تجاوزات لأحكام الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك يقوم المدقق الشرعي الداخلي بعمل التدقيق الدوري على مستوى إدارات المؤسسة المالية الإسلامية وشركاتها التابعة للتأكد من وجود وكفاءة وكفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتقرير عن ذلك. إن وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي تعد خط دفاع ضمن منظومة التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن من أهم ما يميز وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي هو الاستقلالية، حيث أنها ليست وظيفة تنفيذية ولا تتبع الإدارة التنفيذية للمؤسسة. ولكن الواقع التطبيقي في العديد من التجارب حول العالم يظهر وجود إشكاليتين جوهريتين في عمل المدقق الشرعي

الداخلي، أولهما هي التبعية للإدارة التنفيذية وعدم الاستقلالية عنها مما يجعل دور المدقق الشرعي الداخلي ضعيف ومستوى الاستقلالية في غياب تام وتهديد عال، وثاني التحديات هو الخلط في طبيعة الأعمال ودمج جميع وظائف الرقابة الشرعية في شخص المدقق الشرعي الداخلي، فيتم الجمع بين وظيفة الالتزام الشرعي والبحث والاستشارات الشرعية وأمانة سر هيئة الرقابة الشرعية في شخص موظف واحد هو المدقق الشرعي الداخلي.

إن التحديات المذكورة تمثل خطراً على صناعة الحوكمة الشرعية وتفويتاً لفرص النمو والفعالية واستحداث المزيد من الموارد البشرية لهذا القطاع الهام في استدامة الصناعة المالية الإسلامية وهو ما ينعكس بالإيجاب على المؤسسة المالية الإسلامية ومصداقيتها لدى الجمهور وتوليد الوظائف على مستوى الدولة، وقد ظهرت من خطر جمع هذه الوظائف في شخص واحد من قيام المدقق الشرعي الداخلي بإبداء رأي تدقيق خاطئ في ظل ضعف المهنية وتزاحم وتضارب الوظائف المناطة به.

وبالنظر لإحدى التجارب القائمة والتي تمثل الممارسة المهنية والمفترضة للمدقق الشرعي الداخلي وهي التجربة الصادرة عن هيئة أسواق المال بدولة الكويت فإنه يتضح وجود وظيفة واجبة التسجيل لدى هيئة أسواق المال بدايةً تتواجد وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي والتي تعرف بأنها "وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق بمجلس الإدارة وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة"، (Mādah 2-2-4, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis,2015) ويكون مسؤول التدقيق الشرعي مسؤولاً عن وحدة التدقيق الشرعي الداخلي، ويعرف بأنه الشخص الذي يقوم بمهام الرقابة على المعاملات التجارية والمالية لدى شخص مرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.(Mādah 2-2-4, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis,2015) وتعد

وظيفة مسؤول التدقيق الشرعي الداخلي وظيفة واجبة التسجيل لدى هيئة أسواق المال، وتختص وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق للمعايير الشرعية وذلك بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة لأعمال الشخص المرخص له؛ للتأكد من التزام الإدارات بالمعايير الشرعية وقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة، وذلك من خلال مواعيد دورية وزيارات ميدانية لمواقع العمل أو للمؤسسات التي يتعامل معها الشخص المرخص له إذا لزم الأمر،(Mādah 2-2-4, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis,2015) ويشترط للترشح لهذا المنصب استكماله لقواعد الكفاءة والنزاهة المحددة في اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال، إذ ينبغي أن يكون المؤهل الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه في مجالات فقه المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو ما يعادل ذلك، أو أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة من هيئة أسواق المال والمذكورة في الملحق رقم 3 من الكتاب الخامس بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال التدقيق الشرعي مع اجتياز برنامج المؤهلات المهنية المعتمد من هيئة أسواق المال، وترفع الوحدة تقارير دورية بذلك إلى لجنة التدقيق بمجلس الإدارة، وفي حال صناديق الاستثمار ونظام الاستثمار الجماعي التعاقدي فإنه يجوز لمدير الصندوق أو النظام لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق أو النظام، وفي حال كان مدير الصندوق أو النظام لا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فينبغي عليه تعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي ليشغل منصب وحدة التدقيق الشرعي الداخلي مع تحمل مدير الصندوق لأتعابه (Mādah 2-2-4, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis,2015)، ويجوز للمدقق الشرعي الداخلي الاستعانة بخدمات مكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى الهيئة.

ويلاحظ أن العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي تتشابه في عدة نواحي فكل منهما يقوم بفحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية ولكن يختلف هدف كل منهما من هذا الفحص، فالداخلي يتأكد من كفاءة وكفاية وفعالية النظام، والخارجي يتخذه وسيلة لتحديد حجم العينة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تكامل العمل، ومن نقاط الاختلاف بينهما التبعية فالداخلي يتبع لجنة التدقيق بمجلس الإدارة والخارجي يتبع الجمعية العمومية.

ومما يؤكد وجود علاقة بين التدقيق الشرعي الخارجي والتدقيق الشرعي الداخلي هو أن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي يختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ومراجعة أعمال وحدة التدقيق الشرعي الداخلي، ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له، ويلاحظ هنا اشتمال نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على مراجعة أعمال وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهو ما يمثل نقلة نوعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية وتعزيزاً لمنظومة الرقابة الشرعية. وتستند أعمال التدقيق الشرعي الخارجي على التزامات بمعايير أخلاقية ومهنية في الاستقلالية وتجنب أي تعارض للمصالح، ويجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي والذي يتم نشره ضمن التقرير وإجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.

من الملاحظ أنه من المبكر الحديث عن التجارب الواقعية في دراسة وتحليل شكل العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وبالمقارنة بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي بدولة الكويت فإنه يتضح وجود تشابه في شروط التأهيل المهني بين الوظيفتين ووجود إلزامية بشهادات مهنية معينة وسنوات خبرة مهنية في نفس المجال، فيما يختلف

شكل وبنية التقرير ودوريته ومكونات التقرير، حيث يعد تقرير التدقيق الشرعي الخارجي مفصلاً إلى حد كبير ومتبعاً لمعايير إفصاح متقدمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.

– إن التفصيل المذكور في شكل تقرير التدقيق الشرعي الخارجي والمطلوب من المكاتب الالتزام به يعطي دعماً رئيسياً لمزيد من الإفصاح الشرعي وتعزيزاً للمهنية من جانب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتعرفاً على خطوات العمل التي تم اتباعها في سبيل الوصول للرأي وهو ما يتوافق مع أفضل الممارسات المهنية على صعيد إعداد تقارير التدقيق المحاسبي للبيانات المالية، وهو ما يتوقع أن يشكل داعماً في استدامة صناعة التدقيق الشرعي الخارجي وداعماً لأطر الحوكمة وأفضل الممارسات المهنية، خاصةً وأن الإفصاح الأفضل يقلل من تكاليف الرصد ويزيد من ثقة المستثمرين ويعزز القدرة التنافسية في السوق، كما وأنه لجذب الاستثمار في الأسهم تحتاج الاقتصادات إلى إطار سليم الحوكمة الشركات يتطلب إفصاح موثوق به(munaẓamat al-ta‘āwun al-iqtisādī wa-al-tanmīyah, 2019.

من خلال ما تقدم فإنه يتضح أن العلاقة بين التدقيق الشرعي الخارجي وغيره من عناصر الحوكمة الشرعية هي علاقة تكاملية، حيث ان المستقبل المنشود والممارسة المهنية تتطلب جهة للفتوى وتفسير المعايير الشرعية وجهة تقوم بالتدقيق الشرعي الداخلي تتبع لمجلس الإدارة وجهة مستقلة خارجية تقوم بالاطلاع على ممارسة التدقيق الشرعي الداخلي ونظام الرقابة الشرعية وفحصه والتأكد من فعاليته وكفاءته في صد المخاطر الشرعية. إن هذا التكامل يساعد في استدامة صناعة الالتزام الشرعي وبالتالي استدامة الصناعة المالية الإسلامية.

والجدول أدناه يوضح تفاصيل المقارنة بين التدقيق الشرعي الخارجي وغيره من عناصر الحوكمة الشرعية على صعيد الجهات الإشرافية المختلفة في أحدى الدول وهي دولة الكويت.

جدول (2)، مقارنة بين مكونات عناصر الحوكمة الشرعية – الجهات الإشرافية في دولة الكويت أنموذجاً

المقارنة	بنك الكويت المركزي	هيئة أسواق المال
إدارة – وحدة التدقيق الشرعي الداخلي	إدارة داخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذية للبنك تختص بالتدقيق الشرعي الداخلي تتبع من الناحية الفنية لهيئة الرقابة الشريعة ومن الناحية الإدارية لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق الدارة، وتقوم الإدارة التأكد من التزام إدارة البنك بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك، إضافةً للتأكد من ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته.	وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة وذلك بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة لأعمال الشخص المرخص له؛ للتأكد من التزام الإدارات بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة

المقارنة	بنك الكويت المركزي	هيئة أسواق المال
		ذات الصلة، وذلك من خلال مواعيد دورية وزيارات ميدانية لمواقع العمل أو للمؤسسات التي يتعامل معها الشخص المرخص له إذا لزم الأمر
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للبنك بناء على ترشيح مجلس الإدارة، ويرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للبنك مع تقديم نسخة من التقرير لهيئة الرقابة الشرعية	مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ومراجعة أعمال وحدة التدقيق الشرعي الداخلي، كما يرفع تقاريره بهذا الشأن على النحو التالي:

المقارنة	بنك الكويت المركزي	هيئة أسواق المال
		1. الجمعية العامة بالنسبة للشخص المرخص له. 2. جمعية حملة الوحدات بالنسبة للصناديق. 3. مدير نظام الاستثمار الجماعي.
شروط تعيين المدقق الشرعي الداخلي	خبرة سنتين، لا حكم عليه، الحصول على شهادة أكاديمية وشهادة المدقق الشرعي المعتمد	خبرة سنتين، لا حكم عليه، الحصول على شهادات أكاديمية ومهنية وبرنامج المؤهلات المهنية
شروط تعيين المدقق الشرعي الخارجي	خبرة سنتين، لا حكم عليه، الحصول على شهادة أكاديمية وشهادة المدقق الشرعي المعتمد	خبرة خمس سنوات، لا حكم عليه، الحصول على شهادة جامعية في مجال الشريعة الإسلامية أو مؤهل مهني في مجالات فقه المعاملات المالية
مراجعة أعمال وحدة التدقيق الشرعي الداخلي	شرط أساسي لتقرير التدقيق الشرعي الداخلي	غير منصوص عليه

المقارنة	بنك الكويت المركزي	هيئة أسواق المال
عدد سنوات الخبرة المطلوبة للمدقق الشرعي الداخلي	سنتان	سنتان
عدد سنوات الخبرة المطلوبة للمدقق الشرعي الخارجي	5 سنوات	سنتان

بينما يوضح الجدول أدناه تفاصيل المقارنة بين التدقيق الشرعي الخارجي وغيره من عناصر الحوكمة الشرعية.

جدول رقم (3) يبين مقارنة التدقيق الشرعي الخارجي مع عناصر الحوكمة الشرعية

	هيئة الرقابة الشرعية	التدقيق الشرعي الداخلي	التدقيق الشرعي الخارجي
الإلزامية	غير إلزامية	إلزامية	إلزامية
الظهور الزمني	الأسبق	يلي الهيئة الشرعية	يلي التدقيق الشرعي الخارجي
الهدف	إبداء الرأي الشرعي ومراجعة الهياكل واعتمادها ومراجعة	التأكد من القدرة على إدارة المخاطر الشرعية وذلك عن طريق وجود نظام رقابة	إبداء الرأي في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

	أدلة السياسات والإجراءات وتفسير المعايير الشرعية	شرعية داخلية ذو كفاية وكفاءة وفعالية مع وجود ضوابط كاشفة ومانع وتصحيحية	والتأكد من وجود وكفاءة نظام رقابة شرعية داخلية وذلك بفحص مهني للعينات المختارة
الاستقلالية	مستقل، يعين من قبل الجمعية العمومية	مستقل جزئياً بتبعيته للجنة التدقيق في مجلس الإدارة وبكونه جزء من المؤسسة المالية الإسلامية	مستقل بشكل كامل، يعين من قبل الجمعية العمومية
يقوم بخدمة	المساهمين	مجلس الإدارة	المساهمين
دورية التقارير	نصف سنوية	ربع سنوية	سنوية
الشكل	أعضاء هيئة مستقلين، شركة استشارات شرعية	وظيفة مسجلة لدى هيئة أسواق المال	مكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال
التقرير	ينشر ضمن التقرير السنوي	غير منشور	ينشر ضمن التقرير السنوي
الجهة التي يتم توجيه	إدارة المؤسسة المالية الإسلامية	لجنة التدقيق في مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

التقرير لها			
الشهادات المهنية	غير منصوص عليها	ملحق 3 – الكتاب الخامس – اللائحة التنفيذية	مادة 3-5-5 الفصل الثالث الكتاب الخامس- اللائحة التنفيذية
قواعد الكفاءة والنزاهة	لا تنطبق	تنطبق	تنطبق
الفعالية	تقاس فعالية هيئة الرقابة الشرعية في مدى مساهمتها في الفتوى والمساعدة في تطوير المنتجات للمؤسسة المالية الإسلامية والرد على الاستفسارات المطلوبة والقيام باعتماد السياسات والإجراءات وأدلة العمل الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية.	تقاس فعالية التدقيق الشرعي الداخلي بقدرته على تحديد هدف التدقيق الشرعي ونطاقه وعلاقة التدقيق الشرعي بالحوكمة ووجود ميثاق للتدقيق الشرعي وكفاءة المدققين الشرعيين الداخليين وإجراءات عملية التدقيق الشرعي ومتطلبات إعداد التقارير والاستقلالية.	تقاس فعالية التدقيق الشرعي الخارجي بقدرته على تحديد هدف عملية التدقيق الشرعي الخارجي ونطاقه وعلاقته بعناصر الحوكمة الشرعية الأخرى وكفاءة المدققين الشرعيين الخارجيين ووجود أدلة عمل للتدقيق الشرعي

			الخارجي والتزامهم بالمعايير المهنية وأفضل الممارسات والإفصاح والشفافية والاستقلالية.

النتائج:

- يتمثل هدف التدقيق الشرعي الخارجي في تعزيز درجة ثقة المستخدمين المستهدفين في النظام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- هناك حاجة لوجود تدقيق شرعي خارجي حرصاً على حماية الصناعة من أي تعثرات أو تحديات يتسبب بها ضعف نماذج الحوكمة الشرعية وغياب الاستقلالية وحرصاً على استدامة نمو الصناعة المالية الإسلامية.
- يلاحظ هنالك ضعف في مستوى تطوير المعايير على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، فعلى سبيل المثال يعود آخر إصدار لمعيار الضبط الخاص بهيئة الرقابة الشرعية إلى عام 1999.
- إن دور هيئة الرقابة الشرعية في بداية عمر الصناعة المالية الإسلامية في جانب التدقيق الشرعي كان متطلباً لمرحلة معينة. ولا يعد الجمع بين وظيفتي الفتوى والتدقيق هو الممارسة المطلوبة والمأمولة خاصةً وأن هناك حالات من تعارض المصالح وضعف الاستقلالية.

التوصيات

- تفعيل التوصية المتعلقة بتعهد المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين عدد كاف من المراقبين الشرعيين يتناسب وحجم المؤسسة، بحيث يتم تدريبهم تدريباً محاسبياً ومالياً بما يعينهم في أداء مهامهم في الرقابة على أعمالها.
- ينبغي إضافة واعتماد المقاصد الشرعية ضمن منهجيات وبرامج التدقيق الشرعي الخارجي.
- من الضروري توسع صناعة التدقيق الشرعي الخارجي ليشمل إضافةً للمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسات القطاع الثالث كمؤسسات الأوقاف والزكاة والصدقات والمؤسسات الغير ربحية والأثلاث وغيرها والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية نظراً لما يحققه من مصلحة مشتركة لأصحاب المصلحة في هذا القطاع.

REFRENCES

Al-majlis al-‘ām li-al-bunūk wa-al-mu’assasāt al-mālīyah wa-al-ma‘had al-islāmī li-al-buḥūt wa-al-tadrīb, taqrīr warshat al-‘amal hawla hawkamat al-iltizām al-shar‘ī fī sinā‘at al-khadamāt al-mālīyah al-islāmīyah, 2007

Ṣadīqī, ‘Abdllāh- al-Nūbānī, Khawlah Farīz, Hawkamat al-muassasāt al-mālīyah al-islāmīyah, Kursī Sabic li-dirāsāt aswāq al-māl al-islāmīyah, Al-Riyyād, al-Mamlakat al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 2016

Bin ‘īsā, Dawūd, al-Hawkamah wa-taṭbīqātuhā ‘alà al-tadqīq wa-al-raqābah al-shar‘īyah: Dirāsah ta’ṣīlīyah fiqhīyah: al-Kuwayt anmūdhajan, utrūhat duktūrāh, al-jāmi‘ah al-urdunīyah, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, 2019

Mish‘al, ‘Abdalbārī, al-Tadqīq al-shar‘ī al-khārijī: Ru`yah jadīdah wa-abraz al-taṭbīqāt al-mu’āsirah, mu`tamar AAOIFI al-sanawī al-khāmis ‘ashar li-al-hay`āt al-shar‘īyah, Mamlakat al-Bahrīn, 2017

Lāl al-Dīn, Muhammad Akram, al-hawkamah: `ususuhā, wa-al-mabādi` wa-atharuhā ‘alà al-mumārasah fī majālis al-sharī’ah, Muntadà al-tamwīl al-islāmī al-‘ālamī, Kuala Lumpur, 2012

Qal‘ajī, Muhammad Ruwās, Mu‘jam lughat al-fuqahā`, Bayrūt, Dar al-Nafā`is, al-Tab‘ah 2, 1988

Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmū‘ al-fatāwà, tahqīq ‘Abdarrahmān bin Muhammad bin Qāsim, Mujamma‘ al-Malik Fahd li-tibā‘at al-mushaf al-sharīf, al-madīnah al-munawwarah, 1995.

Jāsir, Muhammad ‘Umar, al-Tadqīq al-shar‘ī al-khārijī, waraqah ‘ilmīyah muqaddamah li-mu`tamar Shūrà al-`awwal li-al-tadqīq al-shar‘ī, al-Kuwayt, 2009

Al-Nnāhiḍ ‘Abdal’azīz, Ṣawālhī Yūnus, Naḍarīyat al-hawkamah al-shar‘īyah li-al-mu`ssasāt al-mālīyah: mafhūmuhā, wa-mustanaduhā, wa-mushkilatuhā, wa-mabādi`uhā, wa-murtakazātuhā, Qarārāt al-mujamma‘ al-fiqhī al-islāmī, bi-makkah al-mukarramah, al-dawrah al-khāmisah, al-qarār al-khāmis, 1980

Al-Qurṭubī, Abu ‘Abdillāh bin Muhammad, al-Jāmi’ li-ahkām al-qur’ān, tahqīq: Ahmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh, Bayrūt, Mu`assasat al-Risālah, al-ṭab’ah 1, 2006

Mi‘yār al-hawkamah li-al-mu`assasāt al-mālīyah al-islāmīyah, raqm 6.

Māddah 2-2-2, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis, al-llā`iḥah al-thanfīdhīyah li-hay`ati aswāq al-māl, dawlat al-Kuwayt, 2015.

Ibn ‘Āshūr, al-Ṭāhr, Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmīyah, Tūnus: al-Dār al-‘arabīyah li-al-kitāb.

Belwāfī, Ahmad Mahdī, Murājaʻah ʻilmīyah li-kitāb: Maqāṣid al-sharīʻah al-khāṣṣah bi-taṣarrufāt al-mālīyah, taʻlīf: ʻAzddīn bin Zghībah, Majallat al-Malik ʻAbdalʻazīz, al-Iqtiṣād al-islamī, Jaddah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʼūdīyah, 2008

Miʻyār raqm 19, al-mabādiʻ al-irshādīyah al-khāsah bi-mutaṭallabāt al-ifsāh li-muntajāt sūq al-māl al-islāmī, (al- Ṣukūk wa-barāmij al-istithmār al-jamāʼī al-islāmī), 2017.

Majlis al-Khadamāt al-mālīyah al-islāmīyah, Miʻyār raqm 10.

Miʻyār al-Hawkamah li-al-muʼassasāt al-mālīyah al-islāmīyah raqm (1).

Al-Zarqā, Muhammad Anas Ben Musṭafà, al-Haykal al-sharʻī li-al-sināʻah al-mālīyah al-islāmīah: Jawānib al-khalal wa-ṭarīq al-iṣlāh.

Ādam ʻīsà, Mūsà, Taṭwīr asālīb al-raqābah al-sharʻīyah al-dākhilīyah fī al-maṣārif al-islāmīyah, Baḥt muqaddam li-al-muʻtamar al-thānī li-al-hayʻāt al-sharʻīyah li-muʻssasāt al-mālīyah al-islāmīyah, al-Manāmah, 2002

Al-Qarrī, Muhammad ʻAlī, Buḥūt fī al-tamwīl al-islāmī, al-mujallad al-Awwal, al-Bank al-Ahlī al-tijārī, Jaddah, 2019, al-ṣafhah 56

Al-Malā, ʻAdnān, al-Kayān al-sharʻī fī al-muʻassasāt al-mālīyah al-islāmīyah bayna al-istiqlālīyah al-haqīqīyah wa-al-ṣuwarīyah: al-Kuwayt namūdhajan, Majallat Kulliyat al-Qānūn al-ʻĀlamīyah, al-sanah al-thālithah, al-ʻadad 11, al-Kuwayt, 2015.

Miʻyār al-ḍabt li-al-muʻassasāt al-mālīyah al-islāmīyah raqm (2) al-raqābah al-sharʻīyah.

Qarār mujammaʻ al-fiqh al-duwalī raqm 177 fī al-dawrah al-tāsiʻah ʻashrah li-al-mujammaʼfī ʻām 2009.

Rātib, Husayn, al-Raqābah al-mālīyah fī al-fiqh al-islāmī, al-Urdun: Dār al-Nafāʻis li-al-nashr wa-al-tawzīʻ, al-Tabʻah al-Ulà, 2001

Bank al-Kuwayt al-markazī, Ta‘līmāt Hawkamat al-raqābah al-shar‘īyah.

Mādah 2-2-4, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis, al-lā`ihah al-tanfīdhīyah li-hay`at aswāq al-māl, Dawlat al-Kuwayt, 2015.

Mādah 2-2-5, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis.

Mādah 2-2-6, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-khāmis.

Mādah 2-18-3, al-Faṣl al-thānī, al-kitāb al-thālith ‘ashar, al-lā`ihah al-tanfīdhīyah li-hay`at aswāq al-māl, Dawlat al-Kuwayt, 2015.

Hawkamat al-sharikāt fī minṭaqat al-sharq al-awṣat wa-shamāl afrīqyā: binā` iṭār li-al-qudrah al-tanāfusīyah wa-al-numuw, munaẓamat al-ta‘āwun al-iqtisādī wa-al-tanmīyah, 2019.
https://www.oecd.org/publications/f8f22be1-ar.htm

Ghani & others, The Measurement of Effective Internal Shariah Audit Function in Islamic Financial Institutions, International Journal of Economics, Management and Accounting 27, no. 1, The International Islamic University Malaysia, Kualalumpur, Malaysia, 2019.

Gray, Iain, and Stuart Manson. The audit process: principles, practice and cases. Cengage learning EMEA, 2007

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 2 (2022) 80-104
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها: التأمين التعاوني والتأمين التجاري نموذجاً

Contemporary Financial Transactions and The Effect of Justify Them by Maslahah Mursalah (Bublic Interests): A Case Study of Cooperative and Commercial Insurance

Faisal Fahad Al-Ghanimi
Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia (IIUM).
Faze116@yahoo.com

Falah M F SM Alhajri
Kuwait University, Kuwait.
falahalhajri2020@gmail.com

الملخص

تدور هذه الورقة البحثية حول أحد النماذج التطبيقية العملية للمعاملات المالية المعاصرة وأثر المصالح المرسلة عليها، وقد اختارت هذه الدراسة موضوع التأمين التجاري والتأمين التعاوني كنموذج للمعاملات المالية المعاصرة، والتي أثرت عليها المصالح المرسلة، وكان لها الأثر البالغ في تحديد حكمها الشرعي. وبعد ذكر المقصود بمصطلح التأمين، وذكر أنواعه من حيث المجال الذي يستفاد منه فيه، ومن حيث شكله، وموضوعه، ومن حيث العموم والخصوص. عرّجت هذه الورقة البحثية على ذكر آراء العلماء المعاصرين في مشروعية التأمين بنوعيه وعدمها، بعد القيام بتحرير محل النزاع:

وقد ذكرت انقسام آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالإباحة على الإطلاق.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالتحريم على الإطلاق.

المذهب الثالث: مذهب القائلين بالتفريق بين أنواعه في الحكم

كما فصلت القول حول تعريف مصطلحي الاستدلال والمصالح المرسلة وأثرهما على حكم التأمين، وذكر أوجه المصالح الشرعية المترتبة على القول بالجواز، وذكر المحاذير الشرعية المُعترض بها على القول بالجواز والجواب عنها، وأخيراً الخاتمة وأهم نتائج هذا البحث.

Abstract

This research paper discusses one of the applied practical models of contemporary financial transactions and the impact of *masalih mursalah* (unrestricted interests) on it. The study has chosen commercial insurance and cooperative insurance as a model for contemporary financial transactions which have been impacted by *al-masalih al-mursalah*, which by turn had a significant influence in determining its legal ruling. After mentioning what is meant by the term insurance and its types in terms of the area in which it is used, its form and subject, and it terms of generality and specificity; the paper discusses the opinions of the contemporary scholars on the legality of insurance of both types after distinguishing the areas of disagreement. The paper mentions the division of the opinions of contemporary fuqaha (jurists) on this matter into three schools: 1) those who are on the opinion of permissibility, 2) those who are on the opinion of prohibition, and 3) those who differentiate between its types in terms of the legal ruling. The paper details the definition of the terms *al-istidlal* (argumentation) and *al-masalih al-mursalah (*unrestricted interests*)* and their impact on the legal ruling of insurance. Also, it mentions the aspects of the legitimate interests resulting from the opinion of permissibility and the legal caveats that challenge the opinion of permissibility and the response to it. Finally, the researcher gives a conclusion with the mention of the most significant results.

Keywords: Unrestricted Interests, Argumentation, Financial Transactions, Commercial Insurance, Cooperative Insurance.

مقدمة

الحمد لله الذي أثنى على المتعاونين على البر والتقوى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي جعل الله تعاليمه من أعظم ما يحقق مصالح العباد الدينية والدنيوية، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــــد:

فمن رحمة الله بالعباد أن جعل دينهم صالحاً لكل زمانٍ ومكان، ومحققاً لصالح ومصالح العباد والبلاد، وشرعُ الله يكون حيث يكون العدل الذي تتحقق به مصالح

العباد، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم الحنبلي: فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.(Ibn Qayim Ālğawzyi,1428)

وقد كان من عبقرية علماء الأصول عليهم رضوان الله ورحمته، أن أصّلوا الأصول، وقعدوا القواعد من محكمات الشريعة، وجعلوا هذه الأصول والقواعد مرتعاً للمجتهدين، يستنبطون منها الأحكام الشرعية لجميع ما يستجد على المكلفين من قضايا ومسائل ومشكلات.

ولقد كان من أكثر ما استجد على المسلمين في عصورهم المتأخرة، ما يتعلق بمعاملاتهم المالية والتجارية، وذلك لتطور العصر، وكثرة ابتكاراته، خاصةً في مجال المنتجات المالية والاقتصادية، فكان لابد من إيجاد الحلول الإسلامية، التي تمنع المكلفين من الوقوع في الحرام، وتوجد لهم من المنتجات المالية، ما يوافق شريعتهم وأحكام فقهائهم المجتهدين.

وإن من أهم هذه المسائل الفقهية، بل والابتكارات المالية، مما لم يوجد مثله في العصور المتقدمة، ما يتعلق بقضايا التأمين بنوعيه التعاوني والتجاري، خصوصاً وقد وجد في عددٍ من حكومات اليوم من يُلزم بمثل هذا العقد التأميني، فكان لابد من معالجة هذه القضية على ضوء أصول الاستدلال والاحتجاج الشرعية.

وإن من أعظم تلك الأصول الاستدلالية والتي كانت مظنة من مظان حل كثير من المشكلات، وأصلاً مهماً بالإمكان الاستدلال به على كثير من القضايا الفقهية المستجدة، ما يُعرف عند علماء الأصول: بالمصالح المرسلة.

لذلك ارتأى الباحث أن يتعرض في هذه الورقة البحثية لنموذجٍ من نماذج المعاملات المالية المعاصرة ألا وهو التأمين التعاوني والتجاري، وأثر أصلٍ من أصول الاستدلال عليه، ألا وهو المصالح المرسلة.

وتحتوي هذه الورقة البحثية على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة فيها أهم النتائج:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه.

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في مشروعية التأمين بنوعيه وعدمها.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة على حكم التأمين.

الخاتمة وأهم النتائج.

وأسأل الله سبحانه العون والسداد، والتوفيق والرشاد.

تمهيد:

إن البحث في مسألتي التأمين التعاوني والتجاري يعتبر أحد أهم التطبيقات المالية المعاصرة، والتي يظهر فيها بجلاء أثر المصالح المرسلة، لما تملكه مسائل التأمين من أهمية..

يقول الدكتور **محمد عثمان شبير** أحد كبار المتخصصين في المالية الإسلامية عن هذه الأهمية: أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون. (Muḥammad Uʿt̲hmān Šhbyr2007)

فمسألة بمثل هذه الأهمية كان للمصالح المرسلة أثرها المهم في إيجاد الحلول الشرعية، لهذه المسألة المالية العصرية.

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه.

تمهيد:

التأمين حديث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري.(A'bd-Ālmun'm Ālbdrāwy2008) .

ولما كانت المسألة معاصرةً، فإن أغلب النقول ستكون من علماء وباحثين معاصرين، وأقدم ما وصل إلينا عن هذه المسألة ما كتبه ابن عابدين (ت: 1252هـ) في حاشيته وقال فيها: مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة (وهي الكلمة المرادفة للتأمين) وتضمين الحربي ما هلك في المركب. ، Muḥammad Ibn 'ābdyn (Amyn1992 ، و لم يذكرها قبله أحدٌ من فقهائنا المتقدمين.

تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريفه في اللغة:

مأخوذ من الأمن والأمانة، والأَمْنُ ضدُّ الخوف والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة. Āldyn) (Ibn Manẓwr2014 ، والتأمين بمعنى إعطاء الأمان له. Muḥammad Ibn Qāsim) Ālanṣāry1994)

ب – تعريفه في الاصطلاح:

عرف القانون المصري (م747) وغيره، التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له المستأمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.) Muğlat Mğm' Ālfiqh Ālāslāmy,2013)

وبعبارة فنية أخرى فإن التأمين: مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد، عن طريق تجميع الأخطار، والمقاصة بينها، طبقاً لقوانين الإحصاء. Rafyq (Ywnus Ālmiṣry,2012)

أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث المجال الذي يستفاد منه فيه إلى:

1- تأمين بري 2- تأمين بحري 3- تأمين جوي

أما من حيث الشكل فله نوعان:

1- **تأمين تعاوني:** وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر.

2 - **تأمين تجاري:** (ويسميه البعض التأمين بقسط ثابت) وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فَقَد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمِّن.) Llzḥyly,2014)

أما من حيث موضوعه فينقسم إلى:

1 - تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمَّن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهذا يشمل:

أ- التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمَّن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر، مثل حوادث السير، والعمل.

ب- والتأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمَّن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان، أو الآفات الزراعية ونحو ذلك.

2 – وتأمين الأشخاص: وهو يشمل:

أ- التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة.

ب- والتأمين من الحوادث الجسمانية: وهو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن.

والتأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين:

1- تأمين خاص أو فردي: خاص بشخص المستأمن من خطر معين.

2- تأمين اجتماعي أو عام: يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم، من أخطار معينة، كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهذا في الغالب يكون إجبارياً، ومنه التأمينات الاجتماعية، والصحية والتقاعدية.(Llzḥyly,2014)

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في مشروعية التأمين بنوعيه وعدمها.

تقدم معنا أن مسألة التأمين من المسائل المعاصرة، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً.

2 – كما أنه لا خلاف في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك.

3 – ولكن صياغتها في عقودها الراهنة باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين، فهنا اختلف العلماء في حكمها.(A'ly Ālqrh Dāġy,2003)

وقد انقسمت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالإباحة على الإطلاق.

ذهب بعض العلماء إلى جواز عقود التأمين بأنواعها ومن هؤلاء..

الشيخ **مصطفى الزرقا** وقد قال بعد أن تكلم عن التأمين التبادلي (التعاوني) وأنه جائز شرعاً قطعاً بلا أية شبهة. قال عن التأمين بالأقساط (التجاري) (لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته (Muṣṭfa Aḥmad Ālzrqā',1984)

وذكر أن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً في جواز عقد التأمين منها:

1- عقد الموالاة.
2- ضمان خطر الطريق عند الحنفية.
3- قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية.
4- نظام العواقل في الإسلام.((Muṣṭfa Aḥmad Ālzrqā',1984))

ومن القائلين بالإباحة على الإطلاق.الشيخ **عبدالله صيام**، والشيخ **عبدالوهاب خلاف**، **(**Ṣālḥ Āl'ly,2012**)**

ومنهم الأستاذ **عبد الرحمن عيسى** والأستاذ **محمد يوسف موسى** والأستاذ **محمد بن الحسن الثعالبي**(Ālfrfwr,203 .) ، والشيخ **عبدالله بن زيد آل محمود** ، **والشيخ علي الخفيف**.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالحرمة على الإطلاق.

هناك من العلماء المعاصرين من أفتى بتحريم عقود التأمين بجميع أنواعها..

منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ محمد علي البولاقي، A'bd Āllh Nāṣḥ (Qarār Mağlis Hayat Kibār A'lwān,1416) وقال بحرمته مجمع الفقه Āl'lmā',1397).

وأصحاب هذا الرأي يرون عقد التأمين حراماً، ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المستأمن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن. وحجتهم فيه أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقمار أو الرهان المحرم. وفي التأمين على الحياة يعتبر اجتراء على قضاء الله تعالى وقدره. (Muṣaṭfa Ālzrqā,2014)

المذهب الثالث: مذهب القائلين بالتفريق بين أنواعه في الحكم

أصحاب هذا المذهب يفرقون في الحكم بين التأمين التجاري وهو ما يرون حرمته، والتأمين التعاوني وهو الذي يقولون بإباحته. وعلى هذا المذهب جمهور العلماء المعاصرين، يقول العلامة محمد أبو زهرة (والفريق الثالث صرح بأنه لا يستبيح التأمين الذي يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو غيرهما، ولكنه يرى حل التأمين التعاوني الذي يكون المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً أيضاً، فهو عقد جماعي تعاون; وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين، لأن كل الأسباب التي توجب الشك في حل النوع الأول (التأمين التجاري) قد خلا منها هذا النوع، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(Suratu ālmāidat: 2) وإن هذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء كما جاء في بعض الحكم (خير الأمور الوسط)(Muḥammad U'ṯhmān Šhabyr,1431 :)

ويقول الشيخ **وهبة الزحيلي** – وهو من القائلين بتحريم التأمين التجاري: لا شك في جواز التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أياً كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح.(Lilzẖyly,2014)

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (1385هـ/1965م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (1392هـ/1972م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (1398هـ/1978م).(Lilzẖyly,2014)

المطلب الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة على حكم التأمين:

أولاً: تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح:

والاستدلال في تعريفه اللغوي مأخوذ من الاستفعال أي طلب الدليل. والدليل كما عند السعد التفتازاني هو المرشد إلى المطلوب.(Aʿbdālrawf ẖrābšat,999)

أما الاستدلال عند الأصوليين، فله إطلاقان: عام، وخاص.

الإطلاق العام: يطلق على ذكر الدليل. وهو ما أشار إليه ابن الحاجب في مختصره.) ، (Aʿbdālwhāb Bin Aʿly Ālsbky,1999 وهذا الإطلاق يشمل الكتاب

والسنة والإجماع والقياس. وهو ما يصطلح عليه باسم (الأدلة المتفق عليها). والاستدلال على هذا الإطلاق العام ليس مقصوداً لنا.

الإطلاق الخاص: ما ليس بنصٍ ولا إجماع ولا قياس.

وهو ما عرفه به **ابن السبكي، (**Aʿbdālwhāb Bin Aʿly Ālsbky,1999**)والآمدي)**، **(**Abw Ālḥsn Bin Muḥmmad Ālamdy,1404 وبمثل هذا الإطلاق عرفه **الشوكاني**، وقال: لا يقال هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي، في الجلاء والخفاء، بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم؛ لأنه قد سبق العلم بالنص، والإجماع، والقياس.(Ālšwkāny,1999).

وهو ما يشمل في معناه الأدلة المختلف فيها، قال **المرداوي الحنبلي** وهو ممن عرف مصطلح الاستدلال بمثل هذا التعريف، قال: (وعقد هذا الباب للأدلة المختلف فيها، وإنما عبر عنها بالاستدلال؛ لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس به دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه.) (Ālmardāwy,2000)

والاستدلال بهذا الإطلاق الخاص هو مقصودنا في هذه الورقة البحثية.

ثانياً: تعريف المصالح المرسلة في اللغة والاصطلاح:

تطلق المصلحة في اللغة على عدة إطلاقات:

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح: كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه.

الثالث: تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببية.

والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان: كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة.(Bhādr Ālzrkšy,1998)

أما في الاصطلاح فتعريف المصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. وتسمى في إطلاق أهل العلم: "المرسل"، و"المصالح المرسلة"، و"الاستصلاح".((Bhādr Ālzrkšy,1994)

أما تعريف المصالح المرسلة وما يميزها عن أنواع المصالح الأخرى فهي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.) Muṣṭafy Ālzḥyly,2006)

أنواع المصالح:

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن المصالح على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع اللّه لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي شهد الشرع ببطلانها، مثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وشرب المسكرات للنشوة.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

النوع الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟(Ālrāzy,1997)

وليس مقصود هذه الورقة بحث مدى حجية المصالح المرسل (Bin Qdāmat Ālmqdsy,2002)، بقدر بيان الأثر التطبيقي العملي لها، على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي المعاصر، ألا وهو المعاملات المالية.

ثالثاً: أثر المصالح المرسلة على حكم التأمين:

للقائلين بإباحة عقود التأمين بنوعيها التعاوني والتجاري، أدلة متعددة أشرنا إلى بعضها في المطالب السابقة، وقد كان من ضمن ما استدلوا به، استدلالهم بالمصالح المرسلة، وهذا الجانب هو مقصودنا من البحث، حيث يظهر لنا الأثر الأصولي المباشر لهذا الأصل من أصول الاستدلال، وكيفية تفاعله مع التطبيقات المالية المعاصرة.

فمن أهم الأدلة التي ساقها القائلون بجواز التأمين على الإطلاق:

(أن التأمين فيه **مصلحة كبيرة،** وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة: فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غرراً لما يترتب عليها من **المصالح الكبيرة،** كالجعالة مثلاً، فإن الجعالة فيها غرر وجهالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة فكذلك التأمين فيه **مصلحة كبيرة.**) ، (Sa'd Bin Tarky Ālḥtlān2016)

وممن نص على الاستدلال بالمصلحة وأن مدار القول بالجواز عليها، أحد القائلين بجواز التأمين على الإطلاق وهو **الشيخ علي الخفيف،** حيث يقول: إن حكم التأمين شرعاً هو الجواز، لأنه عقد جديد لم يشمله نص حاضر، وهو يحقق **مصلحة** دون أن يكون من ورائه ضرر، فأصبح بعد أن تفشى وشاع عرفاً عاماً دعت إليه كل من **المصلحة العامة والمصلحة الخاصة** وأن **المصلحة** التي تدعو إليه تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه فيه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة. ، (Ḥassan Aʿly Ālšāḏly,2010)

وممن ذكر النصّ على الاستدلال بالمصالح المرسلة على جواز التأمين صاحب بحث (التأمين التعاوني الإسلامي) **حسن علي الشاذلي** حيث ذكره من أدلة المجيزين لعقود التأمين.(Ḥassan Aʿly Ālšāḏly,2010)

إن في تطبيق نظام التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني تحقيقاً لمقاصد شرعية من أهمها حماية مصالح الناس والمحافظة عليها.

جاء في كتاب (الاجتهاد المقاصدي) في حديثه عن التأمين التعاوني قال: والغرض من هذا التأمين هو تخفيف المصيبة ودفع آثارها، وليس الربح، وهو واضح الجواز والحلية لما فيه من مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية النبيلة على نحو : التعاون على البر والتقوى، وتفريج الكرب، وتخفيف النوائب، وتعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين أفراد البلدة الواحدة والمجتمع الواحد.)(Ālḥādmy,1998)

مما تقدم يتبين أن في هذا التأمين تحقيقاً لمصالح شرعية معتبرة كان منها:

1- تخفيف المصيبة ودفع آثاراها.
2- التعاون على البر والتقوى.
3- تفريج الكربات ودفعها.

4- تخفيف النوائب والإعانة عليها.

5- تعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين أفراد المجتمع الواحد.

بالإضافة إلى ذلك فإنه (إذا أخذ التأمين على أنه خطة تعاونية تضامنية، تعزز قيم الخير والمعروف والإحسان، وتعمّق روابط الأخوة والمحبة والألفة، وتصحح ما شوهته الحضارة المادية وما تركته من مظاهر الأنانية القاتلة والجشع الهالك والشح المطاع والهوى المتبع وغير ذلك، فإن التأمين بحسب تلك الاعتبارات يعد من أنبل الأعمال وأعظم المنجزات الإنسانية والاقتصادية والحضارية، التي تجلب ما ينفع البشرية في عاجلها وآجلها.

إن هذا الضرب من الاجتهاد هو فعلاً صميم الاجتهاد وصورته الحية، التي تؤكد خاصية التكامل والشمول والواقعية والخلود لشريعة الإسلام، وهو الذي يأتي على القضية المدروسة لينظر في حقيقتها وماهيتها، بواعثها وخفاياها، نتائجها ومآلاتها، ملابساتها وظروفها، خلفياتها السياسية والفكرية والأيديولوجية والعالمية

وعصرنا في أشد الحاجة إلى طروحات ومناهج **تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد**، فعصرنا قد سادت فيه أنواع من الفساد الاعتقادي والمالي والاجتماعي والأخلاقي، وليس فيه من بد سوى باعتماد ما يراه المصلحون والمجتهدون طريقًا أوليًّا في العلاج والتوجيه..) (Ālḫādmy,1998)

فهذه مصالح شرعية لا جدال في أهميتها، لذلك كان من أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز هو استدلالهم بتحقيقها للمصالح والتي هي جوهر النظرية الاستصلاحية الأصولية.

جاء في إحدى أهم الوثائق المالية الإسلامية المعاصرة وهي كتاب (المعايير الشرعية) وجود المصلحة المشتركة للمتعاقدين، وتحققها في مثل هذا العقد، في الحديث

عن التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي عند قولهم: التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين (لمصلحتهم)، وحماية مجموعهم.. Ālmʿāyiyr (Ālšrʿyat,1437)

فهنا يظهر لنا بجلاء أثر الاستدلال الأصولي بالمصالح المرسلة سواء عند القائلين بجواز عقود التأمين بنوعيها، أو القائلين بجواز التأمين التعاوني دون التجاري.

ولقد كان الاستدلال بالمصالح المرسلة لأهميته، محل أخذ ورد بين أصحاب هذه الآراء المعاصرة، فقد علق القائلون بحرمة التأمين التجاري على دليل المصلحة وذكروا:

أن مصالح الشرع على ثلاثة أقسام:

1- قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر.

2- وقسم شهد الشرع بإلغائه، فهو غير معتبر.

3- وقسم سكت عنه الشرع، فلم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء فهو مصلحة مرسلة وهو محل اجتهاد.

وعقود التأمين فيها **محاذير شرعية** فتكون من القسم الثاني، أي مما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة المفسدة على جانب المصلحة. ، (Ālhṯlān,2016)

المحاذير الشرعية المُعترض بها على القول بالجواز والجواب عنها:

1- القمار:وهو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب.وقيل:هو أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوض أو لا.) ((nazih hmadi,2008) فلأن في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار.(Llzẖyly,2014)

الجواب عن ذلك:

لا نسلم بدعوى أنه من قبيل القمار، لأن محور التأمين يدور على تنظيم الغاية التضامنية التعاونية فيه بصورة فنية، أما القمار فلعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية. وقد وصفه القرآن بأنه يوقع الناس في العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة. فأين القمار الذي هذا وصفه، من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيعها وتشتيتها. (Muṣṭafah Ālzrqā,1999)

2- الرهان المحرم: وهو الشيء الذي يسابق عليه. من المراهنة وهي المخاطرة، يقال: راهنته رهاناً، وتراهن القوم إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.(nazih hmadi,2008) لأن فيه جهالةً وغرراً ومقامرة، ومعلوم أن الشرع لم يبح من الرهان إلا ما كان فيه نصرة الإسلام وأدلته وبراهينه، وكذلك أيضاً إذا كان في الإبل والخيل والسهام.(Ālht̲lān,2016)

الجواب عن ذلك:

الجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة. فالمراهن معتمد على المصادفة والحظوظ كالمقامر. وقد يضيع في التلهي به أوقاته، ويقتل فعاليته ونشاطه كالمقامر.

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية لابطريق التعاون على تفتيت تلك الاضرار وتشتيتها والا بطريق تحمل فردي غير تعاوني ولا يعطي أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين. (Muṣṭafah Ālzrqā,1999)

3- الغرر: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر. وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر.) Llzḥyly,2014)

الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجودِ الغرر في عقْد التأمين:

وذلك أنَّ عقد التأمين يقوم بيْن طرفين: المستأمِن، والمؤمِّن، والسؤال: هل الغَرَر الموجود في عقْد التأمين هو في حقِّ المستأمِن، أو في حقِّ شركة التأمين، أو في كليهما؟

فإن قيل: إنَّ الغرر في جانبِ المستأمِن، قلت: إنَّ الغرر في حقِّ المستأمن يجب أن يكون يسيرًا جدًّا؛ لأنَّ المبلغ الذي سوف يدفعه، هو مبلغ زهيدٌ جدًّا، مقابل إقدامه على المخاطَرة بنفس مطمئنَّة.

وإن قيل: إنَّ الغرر في جانبِ الشركة المؤمِّنة، فإنَّه مِن المعلوم أنَّ شركات التأمين هي مِن أكثرِ الشركات رِبحًا في السوق، ولو كانتْ قائمةً على الغرَر لوجدتها شركاتٍ خاسرة، فالشركة تتعاقَد مع عددٍ كبير من المؤمَّن لهم، وتتقاضَى مِن كلٍّ منهم مقابلاً، ومن مجموع ما تتقاضاه مِن هؤلاء جميعًا تُعوِّض العددَ القليل.

وإذا انتفى الغررُ في حقِّ المستأمِن، وفي حقِّ شركات التأمين انتفَى الغررُ عن مجموع العاقدين.

الوجه الثاني: التسليم بأنَّ التأمين فيه غررٌ كثير، والأصل فيه التحريم، ولكن أَباحَتْه الحاجة.

والدليل على أن الغرر الكثير تُبيحه الحاجة:

الأول: القياس على الغَرر التابع إذا كان كثيرًا، فقد أجْمَع العلماءُ على جوازه

الثاني: إذا كان رِبا الفضل تُبيحه الحاجةُ كما في العرايا، فإنَّ الغرر أخفُّ مِن الرِّبا، فالضَّرر الحاصل بترْك التأمين أكثرُ مِن الضرر الحاصل في الوقوع في الغَرَر. (Muḥmmad Āldibyān,2011)

وهنا كلام قيم لابن تيمية يبين فيه أثر **المصالح المرسلة وتطبيقها على مثل هذه المعاملة المالية** حيث يقول: مِن أصول الشرع: أنَّه إذا تعارض المصلحة والمفسدة، قُدِّم أرجحهما، فهو إنَّما نهى عن بيْع الغرر لِمَا فيه مِن المخاطرة التي تضرُّ بأحدهما، وفي المنْع مما يحتاجون إليه مِن البيع ضررٌ أعظمُ مِن ذلك، فلا يمنعهم الضررُ اليسير بوقوعهم في الضررِ الكثير، بل يُدفع أعظمُ الضررين باحتمال أدناهما؛ ولهذا لَمَّا نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع رِبًا، أو مخاطرة، أباحَها لهم في العرايا للحاجة؛ لأنَّ ضررَ المنع مِن ذلك أشدُّ، وكذلك لما حرَّم عليهم الميتةَ لِمَا فيها من خُبث التغذية، أباحَها لهم عندَ الضرورة؛ لأنَّ ضررَ الموت أشدُّ، ونظائره كثيرة.(Ibn Taymyat,1999)

الخاتمة وأهم النتائج:

- والذي يترجح عند الباحث بعد استعراض أقوال العلماء المعاصرين، وتأمل وجه ما ذهبوا إليه، وما استدلوا به، وسبب اعتماد القائلين بالجواز على المصالح المرسلة وهي ما والتي أظهرت عمق النظرة الإسلامية للمالية المعاصرة، وأنها قائمة على المصالح الشرعية المعتبرة سواء على المستوى المجتمعي أو الفردي، وما في القول بجواز التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، من تيسير على الناس، وفتح المجال للمنافسة الاقتصادية، والدخول في مخاطرها دون وجل، وبعد الجواب على اعتراضات القائلين بالتحريم، يترجح عند الباحث القول بالجواز.

- تبين من خلال بحث هذه المسألة مدى الأثر البالغ المهم للمصالح المرسلة، وكيف أنها كانت المعتمد الأساسي عند القائلين بإباحة التأمين، مما يبرهن على أهمية بحث هذه الأصول الاستدلالية على حدة، وربطها بتطبيقاتها المالية المعاصرة، مما يبين أوجه الصواب في الأخذ بها، والاستدلال عليها، في صحة المنزع الذي يذهب إليه المجتهدون في المسائل المالية المعاصرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

REFERENCES

Ibn Qayim Ālǧawzyi ،Abu Aʿbd Āllh Muḥammd Ibn Abubakr Ibn Aywb ، Ālṭrq Ālḥkmyt Fiy Ālsyāst Ālšrʿyat ،Ālmḥqq: Nāyf Ibn Aḥmad Ālḥamd ،(Makat Ālmkrmt ،Dār ʿālm Ālfwāid - ،Ālṭbʿt: Āl-Awal 1428 H 31 /1) -)

Ālmuʿāmalāt Ālmālyat Ālmʿāṣrat ،Muḥammad Uʿt̲hmān Šhbyr ،Dār Ālnafāis – Ālardan ،Ālṭbʿat: Ālsādisa1427 ، H2007 - - M (Ṣ81)

Āltamyn Fy Ālqānwn Ālmiṣry Wālmuqārn Lildoktwr Aʿbd-Ālmunʿm Ālbdrāwy: Ṣ 36 Wmābʿdhā. Nqlāً ʿn (Ālfqh Āl-Islāmy Ālfqh Āl-Islāmy Wٍ Dlth Llzḥyly Ālnāšr: Dār Ālfkr - Suryَّaty – Damašhq ، Ālṭbʿat: Ālrābʿat (5/ 3415)

Ānẓr: Rd Ālmḥtār Aʿla Āldar Ālmḥ̲tār ،Ibn ʿābdyn ،Muḥammad Amyn Ibn Uʿmar Ibn Aʿbd Ālʿzyz ʿābdyn Āldmšqy Ālḥnafy ،Dār Ālfkr-Byrwt ، Ālṭbʿat: Āl̲thāny1412 ،H1992 - -M (4/ 170)

Lisān Ālaʿrb ،Muḥammad Ibn Mukram Ibn Aʿly ،Abw Ālfḍl ،Ǧmāl Āldyn Ibn Manẓwr Ālanṣāry Ālrwyfʿy Āl-Ifryqy (Ālmtwfy: 711h-) ، Ālnāšr: Dār Ṣādr – Bayrwt ،Ālṭbʿat: Āl̲tāl̲t1414 - ة H- (13/ 21) Mādat (Amn) ،Wānẓr: Mʿǧm Ālmṣṭlḥāt Ālmālyat Wālāqtṣādyat Fy Lġat

Ālfqhāʾ ،Nzyh Ḥmād ،Dār Ālqlm -Dmšq ،Ālṭbʿat: Ālṯānyat1435 ، H - 2014 - M (Ṣ: 124)

Šharḥ Ḥudwd Ibn Aʿrfat Ālhdāyat Ālkāfyat Ālšāfyat Lbyān Ḥqāiqy Āl-Imām Ibn Aʿrfat Ālwāfyat ،Ālmualf: Muḥammad Ibn Qāsim Ālanṣāry ،Abw Aʿbd Āllh ،Ālrṣāʿ Āltwnsy Ālmālky (Ālmtwfy: 894H-) ،Ālnāšr: Ālmktbat Āl ʿlmyat ،Ālṭbʿat: Ālawal1350 ،H- (Ṣ: 145)

Muğlat Mğmʿ Ālfiqh Ālāslāmy Āltābʿ Lmunẓmat Ālmuthmr Ālāslāmy Biğdat ،Bḥṯ Ālṯ Myn Wiʿādat Āltamyn. Wihadat Ālzḥyly ،Āl ʿdd: 2 (Ṣ: 375)

Fiqh Ālumʿāmlāt Ālmālyat ،Rafyq Ywnus Ālmiṣry ،Dār Ālqlm - Dimašq ، Ālṭbʿat: Ālrābʿat1433 ، H2012 - - M (Ṣ:275)

Ālfiqh Āl-Islāmy Wa Adlth Llzḥyly (5/ 3416)

Āl-Marğʿ Ālsābq (5/ 108)

Ālğānib Āltaṭbyqy Liltamyn Āl-Islāmy (Āltkāfl) ،Aʿly Ālqrh Dāġy ،Bḥṯ Muqdm Ila Nadwat Āltamyn Wālqānwn Wālty ʿqdthā Klyat Ālqānwn Bğāmʿat Ālšārqat Fy Ālftrat 13-14 Rabyʿ Ālawl 1424 H - - 15-14 Māyw 2003. (Ṣ: 7)

Niẓām Āltamyn Ḥqyqth Wālr Y Ālšrʿy Fyh ،Muṣṭfa Aḥmad Ālzrqāʾ ،Dār Ālrsālat - Byrwt ،Ālṭbʿat: Ālawl1404 ،H1984 - -M (Ṣ: 56)

Āl-Marğʿ Ālsābq (ṣ: 57)

Ālmuassāt Ālmālyat Ālmʿāṣrat ،Ṣālḥ Āl ʿly ،Dār Ālnwādr - Ālkwyt ،Ālṭbʿat: Ālṯālṯat1433 ، H2012 - -M (Ṣ: 352)

Niẓām Āltamyn ،Muṣaṭfa Ālzrqā (Ṣ: 27)

Baḥṯ Uʿqwd Ālṯ Myn ،D. Ālfrfwr (Ḍimn Buḥwṯh Muğlat Ālmuğmʿ) Āldawrat Ālṯhānyat ،(2/584)

Āltamyn Wiʿādat Āltamyn (Ṭabʿ Ḍimn Buḥwṯ Muğlat Ālmuğmʿ) ،Āldwrat Ālṯānyat618/2 ،.

Wasyaty Maʿnā Naṣ Klām Ālšhyḫ Aʿly Ālḫafyf ،Wāstdlālh Bālmṣlḥat Fy Ālmuṭlb Āltāly.

Ḥukm Āltāmyn Fy Āl-Islām ،Aʿbd Āllh Nāṣḥ Aʿlwān ،Dār Ālslām - Miṣr ، Ālṭbʿat: Ālrābʿat1416 ،H-. (Ṣ: 10) Waqd Nasb Ālbāḥṯ Haḍā Ālray Lilšyḫ Muḥammd Abw Zhrat ،Walʿlh Aḫṭ Afy Fahm Klāmh ، Wasyaty Maʿnā Naṣ Kalām Ālšyḫ Abw Zhrat Fy Ālmḍhb Ālṯālṯ Nqlāً Mn Ftāwāh.

Qarār Maǧlis Hayat Kibār Ālʿlmāʾ Fy Ālmamlkat Ālʿarbyat Ālsʿwdyat Raqm 5 Bitāryḫ 4 / 4 / 1397 H–.

Niẓām Āltamyn ،Muṣaṭfa Ālzrqā (ṣ: 25)

Fatāwa Ālšhayḫ Muḥammad Abw Zahrat ،Ǧamʿ Wadirāsat Waṭḥqyq: Muḥammad Uʿṯhmān Šhabyr ،Dār Ālqlam – Dimašq ،Ālṭbʿat: Ālṯānyat1431 ،H2010 - -M (Ṣ: 421)

Ālfiqh Āl-Islāmy Wadlth Lilzḥyly (5/ 3422) Walilšyḫ Baḥṯ Bʿnwān Mafhwm Āltamyn Ālṭʿāwny Drāsat Mqārnat Bḥṯh Muqdm Ila Mutamr Āltamyn Ālṭʿāwny Bālṭʿāwn Mʿ Ālǧāmʿat Āl؛Rdnyat. Mǧmʿ Ālfqh Āl-Islāmy Āldwly Wġyrhm ،Ālmnʿqd Fy 26 – 28 Rbyʿ Ālṯāny 1431 H- Ālmwāfq 11 – 13 Ibryl 2010 M

Āl-Marǧʿ Ālsābq

Ḥudwd Uṣwl Ālfqh ،Saʿd Āldyn Āltftāzāny ،Drāsat Wṭḥqyq Wtʿlyq: Aʿbdālrawf ḫrābšat ،Dār Ābn Ḥzm – Lbnān ،Ālṭbʿat: Ālawl1428،H - - 2007M (Ṣ:89)

Rafʿ Ālḥāǧb Aʿn Mḫtṣr Ibn Ālḥāǧb ،Aʿbdālwhāb Bin Aʿly Ālsbky ،Thqyq Wtʿlyq: ʿly Muḥammad Maʿwḍ ،Wʿādl Aḥmad Aʿbdālmwǧwd ،ʿālm Ālktb – Lubnān ،Ālṭbʿat: Ālawl1419 ،H1999 - -M (4/480).

Āl-Marğʿ Ālsābq (4/482)

Āl-Iḥkām Fy Uṣwl Āl-Aḥkām ،Abw Ālḥsn Bin Muḥmmad Ālamdy ، Taḥqyq : D. Syd Ālğmyly ،Dār Ālktāb Ālʿrby – Byrwt ،Ālṭbʿat: Ālawl 1404 ، H- (4/ 67)

Iršhād Ālfḥwl Ila Taḥqyq Ālḥq Min Iʿlm Āl-Uṣwl ،Muḥmmad Bin Aʿly Bin Muḥmmad Ālšwkāny ،Thqyq: Ālšyẖ ʾḤmd ʿzw ʿnāyat ،Dār Ālkitāb Ālʿrby ،Ālṭbʿat: Ālawal1419 ،H1999 - -M (2/ 172)

Ālthbyr Šharḥ Ālthryr Fy Uṣwl Ālfqha ،Aʿlāʾ Āldyn ʾBy Ālḥsn Aʿly Bin Sulymān Ālmardāwy Ālḥanbly ،Thqyq: D. Aʿbd Ālrḥman Ālğbryn ، D. Aʿwḍ Ālqrny ،D. Aḥmad Ālsrāḥ ،Maktabat Ālršhd – Ālryāḍ1421،H2000 - -M (8/ 3739)

Tšhnyf Ālmusāmʿ Biğamʿ Ālğwāmʿ Ltāğ Āldyn Ālsbky ،Ālmalf: Abw Aʿbd Āllh Badr Āldyn Muḥmmad Bin Aʿbd Āllh Bin Bhādr Ālzrkšy Ālšāfʿy (Ālmtwf: 794H-) ،Drāsat Wthqyq: D Syd Aʿbd Ālʿzyz - D Aʿbd Āllh Rbyʿ ،Ālmdrsān Bklyat Āldrāsāt Āl-Islāmyat Wālʿrbyat Bğāmʿat Āl-Azhr ،Ālnāšr: Maktbat Qrṭbat Lilbẖṯ Ālʿlmy Wiḥyāʾ Āltrāṯ - Twzyʿ Ālmktbat Ālmkyat ،Ālṭbʿat: Ālawl1418 ، H1998 - - M (3/ 8) Wānẓr: Lsān Ālʿrb (2/ 516) Mādat (Ṣlḥ)

Unẓr: Ālbḥr Ālmuḥyṭ Fy Uṣwl Ālfqh ،Abw Aʿbd Āllh Bdr Āldyn Muḥmmad Bin Aʿbd Āllh Bin Bhādr Ālzrkšy (Ālmtwf794 :ى-H) Ālnāšr: Dār Ālktby Ālṭbʿat: Āl-Awl1414 ،H1994 - -M (8/ 83) ،Šharḥ Muẖtṣr Ālrwḍat Slymān Bin Aʿbd Ālqwy Bin Ālkrym Ālṭwfy Ālṣrṣryʾ ،Bw Ālrbyʿ ،Nğm Āldyn (Ālmtwf : 716H-) Ālmḥqq : Aʿbd Āllh Bin Aʿbd Ālmḥsn Āltrky ،Ālnāšr : Muassat Ālrsālat ،Ālṭbʿat : Āl-Awl 1407 ، H1987 / - M (3/ 204) ،Ālmṣālḥ Ālmrslat ،Muḥmmad Ālamyn Bin Muḥmmad Ālmẖtār Bin Aʿbd Ālqādr Ālğkny Ālšnqyṭy (Ālmtwf1393 :ى-H) ،Ālnāšr: Ālğāmʿat Āl-Islāmyat ،Ālmdynat Ālmnwrat ،Ālṭbʿat: Ālawl1410 ،H- (Ṣ: 10)

Ālwğyz Fy Uṣwl Ālfqh Āl-Islāmy Ālmualf: Ālastāḏ Āldktwr Muḥmmad Muṣṭafy Ālzḥyly ،Ālnāšr: Dār Ālẖyr Lilṭbāʿat Wālnšr Wāltwzyʿ ، Dmšq – Swryā Ālṭbʿat: Ālṯānyat1427 ، H2006 - - M (1/ 253) Wānẓr:

Mʿğm Lġat Ālfqhāʾ Ālmualf: Muḥmmad Rwās Qlʿğy - Ḥāmd Ṣādq Qnyby ،Ālnāšr: Dār Ālnfāys Lilṭbāʿat Wālnšhr Wāltwzyʿ ،Ālṭbʿat: Ālṯānyat1408 ، H1988 - - M(Ṣ: 54)

Ālwğyz Fy Uṣwl Ālfqh Āl-Islāmy (1/ 253) ،Ālmḥṣwl ،Ālmualf: Abw Aʿbd Āllh Muḥmmad Bin Aʿmr Bin Ālḥsan Bin Ālḥsyn Āltymy Ālrāzy Ālmlqb Bfẖr Āldyn Ālrāzy ḫṭyb Ālry (Ālmtwf606 :ىH-) ،Drāsat Wtḥqyq: Āldktwr Ṭh Ğābr Fyāḍ Ālʿlwāny ،Ālnāšr: Muassat Ālrsālat ، Ālṭbʿat: Ālṯālṯat1418 ، H1997 - - M (6/ 162) ،Nfāis Āl-Uṣwl Fy Šrḥ Ālmḥṣwl ،Šhāb Āldyn Aḥmad Bin Idrys Ālqrāfy (T 684h-) ،Ālmḥqq: ʿādl Aḥmad Aʿbd Ālmwğwd ،Aʿly Muḥmmad Muʿwḍ ،Ālnāšr: Mktbat Nzār Mṣṭfy Ālbāz ،Ālṭbʿat: Ālawly1416 ،H 1995M 9/ 4079)

Ālmḥṣwl Llrāzy (6/ 165/167) Āl-Iḥkām Fy Uṣwl Āl-Aḥkām (4/ 32) Nfāys Āluṣwl Fy Šrḥ Ālmḥṣwl (7/ 3166) ،Wānẓr Thryr Ālšyḫ ʿbdālkrym Ālnmlat Lhḏh Ālmsalatfy Hwāmsh Aʿly Rwḍat Ālnāẓr Wğnat Ālmnāẓr Fy Uṣwl Ālfiqh Aʿly Mḏhb Āl-Imām Aḥmad Bin Ḥanbl ، Ālmalf: Abw Muḥmmad Mwfq Āldyn Aʿbd Āllh Bin Aḥmd Bin Muḥmmad Bin Qdāmat Ālmqdsy Ālḥnbly (Ālmtwfy: 620H-) ، Ālnāšr: Muassat Ālryٌān Lilṭbāʿat Wālnšr Wāltwzyʿ ،Ālṭbʿat: Ālṭbʿat Ālṯānyat 1423H-2002M (1/ 482).

Fiqh Ālmuʿāmlāt Ālmālyat ،Saʿd Bin Tarky Ālḫṯlān ،Dār Ālṣmyʿy – Ālryāḍ ،Ālṭbʿat Ālrābʿat 1437 H2016 = - M (Ṣ170)

Āltamyn ،Baḥṯh Mnšwr Fy Mğlat Āl-Azhr ،Ğ: 8 ،Ālʿdd: 37 ،Ālsanat: 1966M (Ṣ: 480)

Āltamyn Ālṯʿāwny Āl-Islāmy Ḥqyqth Anwāʿh Mašhrwʿyth ،Ḥassan Aʿly Ālšāḏly ،Baḥṯ Muqdm Ila Muatmr Āltamyn Ālṯʿāwny Bālṯʿāwn Mʿ Ālğāmʿat Ālardnyat. Mğmʿ Ālfqh Āl-Islāmy Āldwly Wġyrhm ، Ālmnʿqd Fy 26 – 28 Rbyʿ Ālṯāny 1431 H- Ālmwāfq 11 – 13 Ibryl 2010 M (Ṣ9)

Āl-Iğthād Ālmqāṣdy Ḍwābṭh Wmğālāth ،Nwr Āldyn Bin Muḫtār Ālḫādmy ، Ḍmn Silsilat Kitāb Ālamat ،Ālṣādrat ʿn Rayāsat Ālmḥākm Ālšrʿyat

Wālšawn Āldynyat Fy Dwlat Qaṭr ،Ālsnat Ālṯāmnat ʿšr – Ālṭbʿat: Āl-Awly ،Ğmādy Āl-Awly 1419H- - Sbtmbr 1998m (Ṣ: 186)

Āl-Marğʿ Ālsābq ṣ 194 wa mā bʿdhā

Ālmʿāyiyr Ālšrʿyat ،Hyahat Āl-Muḥāsbat Wālmrāğʿat Lilmuassāt Ālmālyat Āl-Islāmyat ،Dār Ālmymān –Ālmnāmat – Ālbḥryn1437 ،H- (Ṣ68)

Fiqh Ālmuʿāmlāt Ālmālyat ،Ālḥṯlān (Ṣ: 173)

Muʿğam Ālmuṣṭalḥāt Ālmālyat Wālāqtṣādyat (Ṣ: 370)

Ālfiqh Āl-Islāmy Wadilth Llzḥyly (5/ 3428)

Niẓām Āltamyn ،Muṣṭafah Ālzrqā (Ṣ: 45) Bitṣrf

Muʿğam Ālmuṣṭalḥāt Ālmālyat Wālāqtṣādyat (Ṣ: 234).

Fiqh Ālmuʿāmlāt Ālmālyat ،Ālḥṯlān (Ṣ: 172)

Niẓām Āltamyn ،Muṣṭafah Ālzrqā (Ṣ: 46)

Āl-Fiqh Āl-Islāmy Wadlth Llzḥyly (5/ 3428)

Āltamyn Āltğāry Waḥimāyat Ālswq ،Dibyān Muḥmmad Āldibyān ،Maqāl Aʿlmy Manšwr Fy Šhabkat Ālalwakat Btāryḫ: 12/3/2011

Kitab Warsāil Wafatāwy Šhyḫ Āl-Islām Ibn Taymyat ،Tḥqyq: Aʿbd Ālrḥman Bin Muḥmmad Bin Qāsim Ālʿāṣmy Ālnğdy ،Maktbat Ābn Tymyat (20/ 538)